



محضر الدورة الاستثنائية

المنعقدة بتاريخ

~ الاثنين 03 جمادى الثانية 1447

الموافق ل 24 نونبر 2025

جدول أعمال الدورة



جدول أعمال الدور الاستثنائية

الاثنين 24 نونبر 2025

افتتاح الدورة: 15:00 مساء

~ **النقطة الأولى:** الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش.

~ **النقطة الثانية:** الدراسة والمصادقة على قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

~ **النقطة الثالثة:** المصادقة على محضر اللجنة الإدارية لتقويم العقارات اللازمة من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

~ **النقطة الرابعة:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي، والتعاون الوطني، والجماعة الحضرية بالعرائش، لإحداث مركز للمسنين والمتقاعدين بمدينة العرائش.

~ **النقطة الخامسة:** الدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير وتنشيط " مرفق المنزهات والفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية " بمدينة العرائش.

~ **النقطة السادسة:** الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش.

~ **النقطة السابعة:** المصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية الخاصة باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش.

~ **النقطة الثامنة:** برمجة جزء من فائض السنة المالية 2024.

~ **النقطة التاسعة:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي.

(اختتام الدورة: 18:00 مساء)

تقارير اللجان الدائمة

~ تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

~ تقرير لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة.

~ تقرير لجنة المرافق العمومية والخدمات.

~ تقرير لجنة التعمير وإعداد التراب



اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الخميس 20 نونبر 2025 الحادية عشرة صباحا

قائمة الحضور

- السيد حميد العالي: رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
- السيد السعيد بوشيبة: النائب الثاني لرئيس المجلس وعضو اللجنة
- السيد محمد المتوكي: النائب الثالث لرئيس المجلس
- السيد رشيد الركراك: النائب الرابع لرئيس المجلس
- السيدة هيام الكلاعي: النائبة السادسة لرئيس المجلس
- السيد عمر الكموني: عضو لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
- السيد العربي السطي: عضو المجلس
- السيد أنوار كرمون: عضو المجلس
- السيد محمد هلال: عضو المجلس
- السيد سليمان الفرجاني: عضو المجلس
- السيد محمد الحراق: عضو المجلس
- السيدة خديجة البقالي: عضوة المجلس
- السيد محمد المزوري: عضو المجلس
- السيد منير بوملوي: عضو المجلس

حضر عن الأقسام والمصالح الجماعية:

- السيد امحمد عشاوي: مدير المصالح الجماعية
- السيد محمد اليشيري: رئيس مصلحة شؤون المجلس
- السيد يونس محمادي: شسيع المداخل
- السيد عصام البغدادي: رئيس قسم الأشغال
- السيدة سناء شاوي: رئيسة قسم المحاسبة
- السيد سعيد فضولي: المكلف بالتنسيق بين قسم الممتلكات والقسم الجبايات
- السيد يوسف الغرافي: رئيس قسم الممتلكات والمنازعات القضائية
- السيد عبد الله ميوري: رئيس قسم التعمير

تقرير

بناء على مقتضيات المادة 28 من القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات. وتبعا لإحالة السيد رئيس مجلس جماعة العرائش عدد 2805 بتاريخ 11 نونبر 2025 حول دراسة اللجنة لبعض النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية المزمع عقدها بتاريخ 24 نونبر 2025. وإبداء الرأي فيها.

انعقدت يوم الخميس 20 نونبر 2025 بقاعة الاجتماعات بجماعة العرائش ابتداء من الحادية عشرة صباحا لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة من أجل التداول في جدول الأعمال التالي:

~ الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجباي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش.

~ برمجة جزء من فائض السنة المالية 2024.

~ الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي.

~ المصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية الخاصة باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش.

~ الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلقة باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش.

وبعد الدراسة والتداول خلصت اللجنة إلى ما يلي:

ففيما يتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش.

فقد سبق للجنة أن تدارست مشروع هذا القرار خلال اجتماع سابق للدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، لكن وبعد تأجيل النقطة إلى هذه الدورة بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 14066 بتاريخ 06 أكتوبر 2025 التي تنص على دخول القانون 14.25 حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026. وبالتالي وجوب تحيين القرار الجبائي وفقا للمستجدات التي جاء بها القانون المذكور أعلاه. فقد تدارست لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة القرار الرئاسي المؤشر عليه والمتعلق بتحديد المناطق حسب مستوى تجهيزها بتراب جماعة العرائش. وبعد نقاش مستفيض خلصت إلى المقترحات التالية:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:
1. أسعار الرسم بالمناطق المجهزة

المناطق المجهزة	الأسعار
الملحقة الإدارية الأولى.	17 درهم
الملحقة الإدارية الثانية.	17 درهم
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 1	17 درهم
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 3	25 درهم
الملحقة الإدارية الرابعة المنطقة 1	17 درهم
الملحقة الإدارية الخامسة المنطقة 1	20 درهم
الملحقة الإدارية السادسة	17 درهم
الملحقة الإدارية السابعة المنطقة 1.	17 درهم

2 - أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز

المناطق متوسطة التجهيز	الأسعار
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 4	10 دراهم
الملحقة الإدارية الخامسة المنطقة 2	10 دراهم

3 - أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز:

المناطق ضعيفة التجهيز	الأسعار
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 2	درهمان
الملحقة الإدارية الرابعة المنطقة 2	درهمان
الملحقة الإدارية السابعة المنطقة 2.	درهمان

يؤدي الرسم المذكور تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة قبل فاتح مارس من كل سنة. وكما تمت الإشارة إليه من قبل، وبالإضافة إلى التعديل المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية. فقد خضع القرار الجبائي لتعديلات أخرى مهمة بغية سد الفراغ الجبائي في عدد من المجالات الحيوية المرتبطة بالإتاوات الخاصة ببعض القطاعات، كالنفائيات الفلاحية والقارة والهامة، والنفائيات الصناعية غير الخطيرة، والنفائيات النهائية، والنفائيات المنزلية المماثلة لها.. التي لا تستفيد منها مالية الجماعة إلى حدود الآن رغم كونها موجودة بالواقع ويتم التخلص منها بشتى الطرق..

وأیضا بغية إخضاع مجموعة من المواد والفصول للقوانين الجبائية العامة الجاري بها العمل، ومواءمتها من أجل اكتساب الصبغة القانونية حسب القوانين الجبائية المستجدة. وقد جاءت كالآتي:

- ~ التنصيص على الرسم المترتب على إتلاف الطرق كما ورد في القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ~ تعديل الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء وذلك برفع سعره من 30 درهم إلى 40 درهم.
- ~ تعديل الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وذلك بإضافة مجموعة من الشوارع التي تعرف روجا تجاريا هاما، والتدقيق في بعض الأنشطة الاقتصادية.
- ~ التنصيص على الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، كما وردت في المواد 190، 191 و 192 من الباب 34 من القانون 89-30 الذي ظلت أحكامه سارية المفعول طبقا للقانون رقم 07-39.
- ~ تعديل منتج المحطة الطرقية لنقل المسافرين وذلك بعد اعتماد منهجية تشاركية مع أرباب النقل العمومي بالمحطة الطرقية بالعرائش.
- ~ التنصيص على صوائر أبحاث المنافع والمضار كما حددت قانونا.
- ~ تعديل صوائر تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات والمحلات التجارية أو محاربة الحشرات.
- ~ تعديل مداخيل أخرى تتعلق بتنظيم عملية بناء المقابر.
- ~ تعديل رسم نقل الأموات داخل دائرة الجماعة.
- ~ إضافة رسم رفع النفائيات الفلاحية والقارة والهامة، والنفائيات الصناعية غير الخطيرة والنفائيات النهائية والنفائيات المنزلية والمماثلة لها، استنادا إلى المادة 23 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفائيات والتخلص منها، ولدورية السيد وزير الداخلية عدد D13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تفعيل الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفائيات المنزلية والنفائيات المماثلة لها وكيفية تطبيقها. وبذلك أقرت اللجنة مشروع وثيقة القرار الجبائي الجديد، وأوصت المجلس بالمصادقة على النقطة.
- ~ تعديل منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات.

-وبخصوص النقطة المتعلقة ببرمجة جزء من فائض السنة المالية 2024. فإن المبلغ المقترح برمجته هو: 649.984.72 درهم وبعد الدراسة والمناقشة صادقت اللجنة على البرمجة التالية:

- اقتناء آلية (Trax).....400.000.00 درهم
- اقتناء شاحنة رافعة: 4000.00 درهم
- تجهيز المنشآت الرياضية: 30.000.00 درهم
- دفعات للشركة الجهوية متعددة الخدمات بالعرائش من أجل تزويد دوار بكارة بالماء الصالح للشرب: 70.000.00 درهم.
- شراء العتاد التقني (للمجزرة) 95.984.72 درهم
- الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة (بالمجزرة).....50.000.00 درهم
- المجموع: 649.984.72 درهم

-أما فيما يتعلق بالنقطة المرتبطة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي.

فإن هذه الاتفاقية تروم إنجاز دراسة وأشغال تهيئة المقطع الطرقي من شارع الدار البيضاء المطل على المحيط الأطلسي. وذلك استكمالا لمشروع الحاجز الوقائي المنجز على نفس المحور من طرف وزارة التجهيز والماء. ويأتي هذا المشروع في إطار دعم المشاريع ذات الوقع الإيجابي على الساكنة. والهادفة إلى تحسين ظروف العيش وتعزيز البنية التحتية الأساسية لمدينة العرائش.

ويشتمل المشروع على في تهيئة وبناء الطريق الممتد على مسافة 300 مترا، وتكسية الجزء العلوي للحاجز الوقائي. بكلفة تقديرية تناهز: 16 مليون درهم. تساهم فيها وزارة التجهيز والماء بما قدره 15 مليون درهم في حين تساهم جماعة العرائش بمليون درهم.

وحيث إن هذا المشروع يدخل ضمن المشاريع المهمة المنجزة على الواجهة البحرية لمدينة العرائش، ويحقق إصلاح مقطع طرقي يعد من بين المداخل والمخارج الأساسية للمدينة، ولطالما شكل نقطة صعبة من حيث تهيئته وإصلاحه، فإن اللجنة توصي بالمصادقة على النقطة.

-أما فيما يتعلق بالنقطة الخاصة بالمصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية الخاصة باستغلال منتزه لايببكا بمدينة العرائش. والنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلقة باستغلال منتزه لايببكا بمدينة العرائش. واعتبارا لعدم جاهزيتهما فقد ارتأت اللجنة تأجيلهما إلى دورة لاحقة.

كما أوصت اللجنة في باعتماد الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام فيما يخص تدبير منتزه لايببكا، بالموازاة مع تأسيس شركة التنمية المحلية. وذلك من أجل ربح الوقت، والوصول إلى أنجع الطرق التي تمكن من تدبير هذا المنتزه وفق الشروط التي يحرص عليها المجلس، والتي تكفل تشغيل مرافقه والمحافظة عليها، وتقديم تصورات من شأنها تطوير هذا المنتزه والدفع به إلى أن يصبح نقطة جذب وطنية وليس محلية فقط.

رئيس اللجنة

رئيس لجنة المبرمجة والموازن
جماعة العرائش
محمد العالي



**اجتماع لجنة التنمية البشرية
والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة**
الاثنين 17 نونبر 2025 الثانية عشرة صباحا

قائمة الحضور

- السيدة نجية اجبارة: رئيسة اللجنة
- السيد مصطفى البوزيدي: النائب الأول لرئيس المجلس
- السيد محمد المزوري: عضو المجلس
- السيد محمد براد: عضو المجلس
- السيد محمد هلال: عضو المجلس
- السيد أنوار كرمون: عضو المجلس
- السيد العربي السطي: عضو المجلس
- السيد محمد الحراق: عضو المجلس

وحضر عن الأقسام والمصالح الجماعية:

- السيد امحمد عشاوي: مدير المصالح الجماعية
- السيد محمد الشيربي: رئيس مصلحة شؤون المجلس
- السيد يوسف الغرافي: رئيس قسم الممتلكات والمنازعات
- السيد نجاة احمايمو: مديرية المصالح

وحضر عن باشوية العرائش

-- السيد عبد الله بخدة

تقرير

في إطار الإعداد للدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 نونبر 2025. وتبعا لمقتضيات القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 28 منه. اجتمعت لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة يوم الاثنين 17 نونبر 2025 على الساعة الثانية عشرة صباحا للدراسة وإبداء الرأي في النقطة التالية:

~ الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي، والتعاون الوطني، والجماعة الحضرية بالعرائش، لإحداث مركز للمسنين والمتقاعدين بمدينة العرائش.

وبعد دراسة الاتفاقية التي تهدف إلى إحداث مركز اجتماعي للخدمات النهارية لفائدة المسنين بمدينة العرائش، والمساهمة في الإدماج الاجتماعي لفائدة كبار السن عن طريق الحماية الاجتماعية، والمساهمة في تقديم وتجويد خدمات المساعدة الاجتماعية اللازمة في مجال حماية كبار السن، وفي وضعية صعبة. من خلال الاستقبال، والاستماع والإرشاد والتحسيس والتتبع والمواكبة الاجتماعية والطبية والنفسية والترفيهية والقانونية.. وأيضا المساهمة في تنفيذ مضامين الاتفاقيات الوطنية والدولية والقوانين المنظمة في مجال حقوق كبار السن. وبعد الاطلاع على التزامات الأطراف المُجملة في تخصيص جماعة العرائش لهذا المشروع قطعة أرضية مساحتها 7400 متر مربع. والتزام الوزارة بتخصيص مبلغ سبعة (07) ملايين درهم، من أجل بناء المركز، والتزام مؤسسة التعاون الوطني بتجهيزه بمبلغ مليوني (02) درهم.. إضافة إلى التزامات أخرى تفصيلية. وحيث إن هذا المركز سيشكل إضافة جديدة ونوعية في مجال الخدمات الاجتماعية لفائدة فئة مهمة من ساكنة مدينة العرائش، فإن لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشرابة توصي المجلس بالمصادقة على النقطة.

ناتبة رئيسة اللجنة
فاطمة القنبوعي





اجتماع لجنة المرافق العمومية والخدمات الاثنين 17 نونبر 2025 الحادية عشرة صباحا

قائمة الحضور

- السيد محمد المزوري: رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات
- السيدة نجية اجبارة: عضوة المجلس
- السيد مصطفى البوزيدي: النائب الأول لرئيس المجلس، عضو اللجنة
- السيد محمد براد: عضو اللجنة
- السيد محمد هلال: عضو اللجنة
- السيد أنوار كرمون: عضو اللجنة
- السيد العربي السطي: عضو المجلس
- السيد محمد الحراق: عضو المجلس

وحضر عن الأقسام والمصالح الجماعية:

- السيد امحمد عشاوي: مدير المصالح الجماعية
- السيد محمد اليشيري: رئيس مصلحة شؤون المجلس
- السيد يوسف الغرافي: رئيس قسم الممتلكات والمنازعات
- السيد نجاة احمايمو: مديرية المصالح

وحضر عن باشوية العرائش

-- السيد عبد الله بخدة

تقرير

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة 28 منه. وفي إطار الإعداد للدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 نونبر 2025، التأمت لجنة المرافق العمومية والخدمات بتاريخ الاثنين 17 نونبر 2025 على الساعة الحادية عشرة صباحا للدراسة وإبداء الرأي في النقاط التالية:

~ الدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير وتنشيط " مرفق المنتزهات والفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية " بمدينة العرائش.

~ الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش.

~ المصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية الخاصة باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش.

وبعد الدراسة والمناقشة خلص الاجتماع إلى ما يلي:

فبخصوص النقطة المرتبطة بالدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير وتنشيط " مرفق المنتزهات والفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية " بمدينة العرائش. وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه مدير مكتب الدراسات

المكلف، والذي عرض فيه المعطيات المتعلقة بالمشاريع المدمجة في الدراسة المنجزة، خاصة العناصر التي يشتمل عليها منتزه لايبیکا. وأيضاً العناصر الأخرى المتوقع أن تضمها الشرفة الأطلسية، وقَصَلَ في النتائج التي خلصت إليها الدراسة. في جانبها الإداري والمالي معاً. مع التركيز على التوازن المالي في خطة العمل، والذي ينبغي أن تعرفه هذه المؤسسة حتى تحظى بالنجاح. وحيث إن شركة التنمية المحلية من مهامها الأساسية المساهمة في تطوير البنية التحتية المحلية، وتحديث المرافق العامة، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين في مجالات مختلفة على مستوى الجماعات الترابية، بحيث تبقى من بين أهم الآليات التي ينبغي أن تعتمد عليها جماعة العرائش في تدبير بعض المرافق.

وحيث إن مرفق المنتزهات الترفيهية والثقافية والرياضية التي تم إحداثه خلال مداولات الدورة السالفة، والذي يضم ابتداءً المرافق التي يحتوي عليها منتزه لايبیکا والشرفة الأطلسية. فإن الحاجة إلى مثل هذه الآليات أصبحت ضرورة ملحة للجماعة ولذلك فإن اللجنة توصي بالمصادقة على النقطة، وتشدد على تتبع إنجاز باقي المراحل التي يقطعها مسار تأسيس مثل هذه الشركة، خاصة وأنها تستدعي وقتاً ليس بالقصير..

أما فيما يتعلق بالنقطة الخاصة بالمصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية الخاصة باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش. والنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش. واعتباراً لعدم جاهزيتها فقد ارتأت اللجنة تأجيلهما إلى دورة لاحقة.

كما أوصت اللجنة باعتماد الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام فيما يخص تدبير منتزه لايبیکا، بالموازاة مع تأسيس شركة التنمية المحلية. وذلك من أجل ربح الوقت، والوصول إلى أنجع الطرق التي تمكن من تدبير هذا المنتزه وفق الشروط التي يحرص عليها المجلس، والتي تكفل تشغيل مرافقه والمحافظة عليها، وتقديم تصورات من شأنها تطوير هذا المنتزه والدفع به إلى أن يصبح نقطة جذب وطنية وليس محلية فقط.

رئيس اللجنة
محمد المزوري





اجتماع لجنة التعمير وإعداد التراب

الخميس 20 نونبر 2025 الثانية عشرة صباحا

قائمة الحضور

- السيد منير بوملوي: رئيس اللجنة
- السيد سليمان الفرجاني: نائب رئيس اللجنة
- السيد السعيد بوشيبة: النائب الثالث للرئيس
- السيد رشيد الركراك: النائب الرابع للرئيس، وعضو اللجنة
- السيد محمد هلال: عضو المجلس
- السيد انوار كرمون: عضو المجلس
- السيد حميد العالي: عضو المجلس
- السيد امحمد عشاوي/ مدير المصالح الجماعية
- السيد محمد اليشيري: رئيس مصلحة شؤون المجلس
- السيد عبد الله ميوري: رئيس قسم التعمير

تقرير

تبعاً لإحالة السيد رئيس مجلس الجماعة عدد 2808 بتاريخ 11 نونبر 2025، وفي إطار الإعداد للدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الاثنين 24 نونبر 2025، اجتمعت لجنة التعمير وإعداد التراب يوم الخميس 20 نونبر 2025 بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة العرائش، ابتداء من الساعة الثانية عشرة صباحاً، للتداول وإبداء الرأي في بعض النقاط الواردة في جدول أشغال الدورة المذكورة. وفي أعقاب ذلك خلص الاجتماع إلى ما يلي:

فبخصوص النقطتين المعروضتين على أنظار اللجنة والمتمثلتين في:

- الدراسة والمصادقة على قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 0+000 إلى النقطة الكيلومترية 4+000 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.
- المصادقة على محضر اللجنة الإدارية لتقويم العقارات اللازمة من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 0+000 إلى النقطة الكيلومترية 4+000 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

والمترلفتين بمشروع تثنية الطريق الجهوية على مستوى المدخل الشمالي لمدينة العرائش فقد أوصت اللجنة بالمصادقة عليهما.

رئيس اللجنة
منير بوملوي





مآل المقررات المستصبرة خلال:

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2025

رقم المقرر	تاريخ الاستصدار	المقرر	المآل
2025/164	07 أكتوبر 2025	مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع ميزانية سنة 2026.	أنجز
2025/165	07 أكتوبر 2025	مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش..	أنجز
2025/166	07 أكتوبر 2025	مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل إحداث سوق للسكك بمدينة العرائش.	الاتفاقية في طور التوقيع
2025/167	07 أكتوبر 2025	مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة مع المديرية الإقليمية للتربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة حول ملاعب القرب.	الاتفاقية في طور التوقيع
2025/168	07 أكتوبر 2025	مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية.	أنجز
2025/169	07 أكتوبر 2025	مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية بجماعة العرائش.	في طور التأشير
2025/170	07 أكتوبر 2025	مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية للشراكة من أجل إحداث منطقة الأنشطة الاقتصادية والحرفية بمدينة العرائش	الاتفاقية في طور التوقيع

أنجز	مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية ملائمة إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الخير" وتحديد مساهمات الجماعات الترابية المشكلة لهذه المجموعة.	07 أكتوبر 2025	2025/171
أنجز	مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إحداث "مرفق المنتزهات والفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية" بمدينة العرائش	07 أكتوبر 2025	2025/172
أنجز	مقرر تأجيل النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير وتنشيط "مرفق المنتزهات والفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية" بمدينة العرائش.	07 أكتوبر 2025	2025/173
أنجز	مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على بيع المنتج الغابوي برسم سنة 2025.	07 أكتوبر 2025	2025/174
الاتفاقية في طور التوقيع	مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة وتعاون مع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة لإنجاز الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.	07 أكتوبر 2025	2025/175
أنجز	مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الملحق رقم 1 للاتفاقية الخاصة، المتعلقة بشروط تخصيص الاعتمادات الممنوحة من صندوق التجهيز الجماعي FEC، لتمويل حصة وزارة الداخلية في برنامج التنمية الحضرية لمدينة العرائش..	07 أكتوبر 2025	2025/176
الاتفاقية في طور التوقيع	مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة لإحداث وتجهيز مركز لجمع وإيواء الحيوانات الضالة على مستوى عمالة إقليم العرائش.	07 أكتوبر 2025	2025/177
أنجز	مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على برمجة جزء من فائض السنة المالية 2024.	07 أكتوبر 2025	2025/178
الاتفاقية في طور التوقيع	مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين الجماعة ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة حول برنامج التأهيل الحضري للجماعة.	07 أكتوبر 2025	2025/179



أشغال الدورة

الاثنين 24 نونبر 2025

(من الثالثة 15:00 مساءً إلى السادسة والنصف 18:30 مساءً)

*** **



محضر أشغال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 نونبر 2025

بناء على مقتضيات المادة 36 من القانون التنظيمي عدد 113.14 المتعلق بالجماعات، عقد مجلس جماعة العرائش أشغال الدورة الاستثنائية المحددة في شهر نونبر 2025، وذلك يوم الاثنين 03 جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 24 نونبر 2025، في الساعة الثالثة (15.00) مساء، بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة العرائش، الكائن بتجزئة المغرب الجديد، برئاسة السيد عبد المومن صبيحي، رئيس مجلس جماعة العرائش، وبحضور السيد عبد الرحيم حسوني باشا مدينة العرائش.

قائمة كشف الحضور

- العدد القانوني لأعضاء المجلس : (35)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (35)
- عدد الأعضاء الحاضرين : (26)

وهم السيدات والسادة:

- | | |
|---------------------|--------------------------|
| 1. عبد المومن صبيحي | : رئيس المجلس |
| 2. السعيد بوشيبة | : النائب الثاني للرئيس |
| 3. محمد المتوكي | : النائب الثالث للرئيس |
| 4. رشيد الركراك | : النائب الرابع للرئيس |
| 5. فاطمة شهر | : النائبة الخامسة للرئيس |
| 6. هيام الكلاعي | : النائبة السادسة للرئيس |
| 7. خديجة سلال | : كاتبة المجلس |
| 8. محمد براد | : نائب كاتبة المجلس |
| 9. فاطمة بن حمدان | : عضوة المجلس |
| 10. لحسن الشاوي | : عضو المجلس |
| 11. عمر الكموني | : عضو المجلس |
| 12. امحمد اخلالة | : عضو المجلس |
| 13. حميد العالي | : عضو المجلس |
| 14. إكرام عمّة | : عضوة المجلس |
| 15. فاطمة القنبوعي | : عضوة المجلس |
| 16. سليمان الفرجاني | : عضو المجلس |
| 17. منير بوملوي | : عضو المجلس |
| 18. مشيج القرقر | : عضو المجلس |

19. نادية رجال : عضوة المجلس
 20. محمد الرزامي : عضو المجلس
 21. العربي السطي : عضو المجلس
 22. محمد المزوري : عضو المجلس
 23. محمد هلال : عضو المجلس
 24. أنوار كرمون : عضو المجلس
 25. محمد الحراق : عضو المجلس
 26. خديجة البقالي : عضوة المجلس

• عدد الأعضاء الغائبين بعذر (04)

27. كوثر العمالي : عضوة المجلس
 28. سميرة اليملاحي : عضوة المجلس
 29. الزهرة لحيان : عضوة المجلس
 30. نجاة موعلي : عضوة المجلس

• عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر (05):

31. مصطفى البوزيدي : النائب الأول للرئيس
 32. جمال العلوي أبو البركات : عضو المجلس
 33. نجية اجبارة : عضوة المجلس
 34. عبد العالي الزيتوني : عضو المجلس
 35. هشام أشلحي : عضو المجلس

• وحضر عن المصالح الجماعية السادة:

- ~ امحمد عشاوي : مدير المصالح الجماعية
 ~ محمد البشير : رئيس مصلحة شؤون المجلس
 ~ جللول البقالي : رئيس قسم الموارد البشرية
 ~ حفيظ براوي : رئيس قسم الاقتصاد والشرطة الإدارية
 ~ يونس محمادي : شسيح المداخيل
 ~ سناء شاوي : رئيسة قسم المحاسبة
 ~ عصام البغدادي : رئيس قسم الأشغال
 ~ محمد الزفري : عن مصلحة شؤون المجلس
 ~ سعيد فضولي : منسق قسم الممتلكات وقسم الجبايات
 ~ يوسف الغرافي : رئيس قسم الممتلكات والمنازعات
 ~ ليلي بوحويك : رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
 ~ رجاء صبحي : مكتب التواصل والعلاقات العامة

• وحضر عن باشوية العرائش السادة:

- ~ نعيمة اللباخ : خليفة قائد باشوية العرائش
 ~ فاطمة الزهراء زغلول : عن قسم الجماعات الترابية

• وحضر عن المصالح الخارجية السادة:

- ~ فؤاد العز : المدير الإقليمي للتعاون الوطني



السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، السادة الأعضاء، السيدات العضوات، السيد الباشا. السادة ممثلي وسائل الإعلام، الحضور الكرام.. مساء الخير. وبعد التأكد من النصاب القانوني للحضور، وتسجيل اعتذار السيدات: سميرة اليملاحي، كوثر العمالي، الزهرة لحيان ونجاة موعلي. نعلن عن افتتاح الدورة الاستثنائية بالنقطة الأولى.

لكن قبل ذلك هناك نقطة نظام للسيد محمد المزوري فليتفضل:

السيد محمد المزوري، عضو المجلس:

أستسمح السيد الرئيس معنا هنا بالقاعة السيد مندوب التعاون الوطني، ولذلك ألتمس من المجلس تسبيق النقطة التي حضر من أجلها وشكرا للجميع.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

إذن الإخوة والأخوات أعرض ملتتمس السيد محمد المزوري على أنظار المجلس. من أجل اتخاذ القرار..

والمجلس يوافق عليه بالإجماع. وبالتالي يصبح ترتيب جدول أعمال هذه الدورة على الشكل التالي:

جدول أعمال الدورة الاستثنائية

بعد مصادقة المجلس على تعديله

~ **النقطة الأولى:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي، والتعاون الوطني، والجماعة الحضرية بالعرائش، لإحداث مركز للمسنين والمتقاعدين بمدينة العرائش.

~ **النقطة الثانية:** الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش.

~ **النقطة الثالثة:** الدراسة والمصادقة على قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

~ **النقطة الرابعة:** المصادقة على محضر اللجنة الإدارية لتقويم العقارات اللازمة من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

- ~ **النقطة الخامسة:** الدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير وتنشيط " مرفق المنتزهات والفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية " بمدينة العرائش.
- ~ **النقطة السادسة:** الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش.
- ~ **النقطة السابعة:** المصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية الخاصة باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش.
- ~ **النقطة الثامنة:** برمجة جزء من فائض السنة المالية 2024.
- ~ **النقطة التاسعة:** الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي.



النقطة الأولى

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي، والتعاون الوطني، والجماعة الحضرية بالعرائش، لإحداث مركز للمسنين والمتقاعدين بمدينة العرائش.



- النقطة الأولى: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي، والتعاون الوطني، والجماعة الحضرية بالعرائش، لإحداث مركز للمسنين والمتقاعدين بمدينة العرائش.

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس

إذن نبدأ بالنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي، والتعاون الوطني، والجماعة الحضرية بالعرائش، لإحداث مركز للمسنين والمتقاعدين بمدينة العرائش. وأعطي الكلمة للسيدة رئيسة لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة لقراءة تقرير اللجنة.

السيدة فاطمة القنوعي، نائبة رئيسة لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة:

في إطار الإعداد للدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 نونبر 2025. وتبعا لمقتضيات القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 28 منه. اجتمعت لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة يوم الاثنين 17 نونبر 2025 على الساعة الثانية عشرة صباحا للدراسة وإبداء الرأي في النقطة التالية:

~ الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي، والتعاون الوطني، والجماعة الحضرية بالعرائش، لإحداث مركز للمسنين والمتقاعدين بمدينة العرائش.

وبعد دراسة الاتفاقية التي تهدف إلى إحداث مركز اجتماعي للخدمات النهارية لفائدة المسنين بمدينة العرائش، والمساهمة في الإدماج الاجتماعي لفائدة كبار السن عن طريق الحماية الاجتماعية، والمساهمة في تقديم وتجويد خدمات المساعدة الاجتماعية اللازمة في مجال حماية كبار السن، وفي وضعية صعبة. من خلال الاستقبال، والاستماع والإرشاد والتحسيس والتتبع والمواكبة الاجتماعية

والطبية والنفسية والترفيهية والقانونية.. وأيضاً المساهمة في تنفيذ مضامين الاتفاقيات الوطنية والدولية والقوانين المنظمة في مجال حقوق كبار السن. وبعد الاطلاع على التزامات الأطراف المُجملة في تخصيص جماعة العرائش لهذا المشروع قطعة أرضية مساحتها 7400 متر مربع. والتزام الوزارة بتخصيص مبلغ سبعة (07) ملايين درهم، من أجل بناء المركز، والتزام مؤسسة التعاون الوطني بتجهيزه بمبلغ مليوني (02) درهم.. إضافة إلى التزامات أخرى تفصيلية. وحيث إن هذا المركز سيشكل إضافة جديدة ونوعية في مجال الخدمات الاجتماعية لفائدة فئة مهمة من ساكنة مدينة العرائش، فإن لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشراكة توصي المجلس بالمصادقة على النقطة.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا السيدة نائبة رئيسة اللجنة، وأعطي الكلمة للسيد مندوب التعاون الوطني لتقديم توضيحات أكثر بخصوص هذا المشروع.

السيد فؤاد العز، مندوب التعاون الوطني بالعرائش:

شكرا السيد الرئيس، السيد الباشا، تحية طيبة لأعضاء المجلس الكرام، كل باسمه وواجب الاحترام له. بطبيعة الحال هذه المبادرة الطيبة تأتي في إطار اتفاقية شراكة التي ستعمل على التكفل بالأشخاص المسنين. وكما لا يخفى عليكم فوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي تسعى إلى التكافل بالفئات الأكثر هشاشة. وتعمل على إنجاز مجموعة من المشاريع الاجتماعية من أجل ذلك. ويأتي هذا التدخل في إطار وحدة المقاربة انسجاما مع العناية السامية لهذه الفئة. وأيضاً لمختلف التوجيهات التي نص عليها الدستور لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن ضمنهم المسنين الذين يحتاجون إلى رعاية عالية داخل المراكز الاجتماعية.

كما لا يخفى عليكم السيد الرئيس أن هذه المراكز تختلف عن المراكز الخاصة بالمسنين. فهي تقدم مجموعة من الخدمات وتأتي في إطار ارتفاع نسبة الشيخوخة. وأيضاً لغياب مجموعة من المرافق الاجتماعية من أجل قضاء يومها في صون لكرامتها وكذلك الاستفادة من مهاراتها أو الترفيه أو التطبيب أو أداء مجموعة من الأنشطة التربوية. ويمكن الرجوع إلى الإحصائيات الأخيرة لإقليم العرائش حيث تفيد أن نسبة انتشار كبار السن يعني 60 سنة فما فوق بنسبة الذكور 40.13% بالنسبة لجماعة العرائش. ونسبة الإناث تمثل نسبياً 80.13%. إذا ما قمنا بعملية حسابية لمجموع السكان فيتضح أن نسبة مهمة من هؤلاء الأشخاص فهي صراحة يجب أن تقوم الوزارة الوصية وكذلك مختلف الشركاء على تأثيث مجموعة من الفضاءات والمركبات الاجتماعية، تضاف إليها بطبيعة الحال الخدمات المصاحبة. وهي خدمات المساعدة الاجتماعية للأشخاص الذين يتكفلون بهذه الفئة إما داخل المراكز الاجتماعية أو داخل المؤسسات الحاضنة سواء الدائمة أو النهارية. وفي ظل هذه التوتئة تأتي هذه المبادرة المتمثلة في عقد شراكة لخلق مركب اجتماعي للتكفل النهاري بالأشخاص المسنين وضرورة إضافة المتقاعدين. والذي سيقدم مجموعة من الخدمات الاجتماعية من بينها الرعاية والتكفل بالأشخاص المسنين وتمكينهم من العيش داخل الأسرة في ظروف تصون الكرامة. التوعية والتحسيس حول الشيخوخة السليمة والوقاية من الأمراض، وتدير الصعوبات الصحية والاعتماد على نهج وقائي. الوقاية من العزلة الاجتماعية ومحاربتها عبر تطوير فئة تفاعلية مشجعة على التواصل والمساهمة في بناء علاقات إنسانية تعزز التضامن الاجتماعي بين الأجيال. والتراكم الأسري. تقديم رعاية شبه صحية وخدمات تأهيلية ودعم نفسي حسب الامكانيات المتاحة، تمكين الأشخاص المسنين من الولوج إلى أنشطة الترفيه وتعزيز المشاركة وتحفيز الطاقات الإبداعية وتمكين الأشخاص المسنين من العيش في استقلالية ما أمكن وتحت

كرامة داخل هذه المراكز الاجتماعية التي ستشرف عليها حسب الاتفاق مؤسسة التعاون الوطني عن طريق أطر متخصصة في المساعدة واليقظة الاجتماعية وكذلك عن طريق الحصول على مختلف مصادر الترخيص لهذه المؤسسة وشكرا.

السيد عبد المؤمن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا وبدورنا نتقدم بالشكر لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على برمجتها لمدينة العرائش لاستقبال واحتضان هذا المشروع الاجتماعي الهام. الذي يعتبر في صيغته ووظائفه التي سيؤديها أول تجربة على المستوى الوطني، وكذلك المستوى الإفريقي، وكما قال السيد المندوب، الآن شريحة الأعمار في تصاعد، وأيضا نمط العائلة بالمغرب يعرف تغيرا كبيرا. وبالتالي عملية التكفل وأيضا حماية المسنين أصبحت تشكل صعوبة عند العديد من العائلات. وبالتالي هذا المشروع سيعمل على التخفيف من هذه الأشياء على اعتبار أن الخدمات التي ستقدم لهؤلاء المسنين أصبحت تشكل صعوبة عند العديد من العائلات. وبالتالي هذا المشروع سيعمل على تخفيف هذه الأشياء على اعتبار أن الخدمات التي ستقدم لهؤلاء المسنين. ستساهم في تجويد حياة هذه الفئة. وأفتح باب التدخلات في الموضوع والكلمة أولا للسيدة هيام الكلاعي.

السيدة هيام الكلاعي، النائبة السادسة للرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، السيد الباشا، الحضور الكرام، طبعاً النقطة التي نناقشها اليوم، هي نقطة جيدة في تفاعل جيد مع التوجه العام للبلاد. ولكن قبل أن نصفق لهذه الفكرة أو نزينها بالشعارات أو نتسابق على تبنيها في مواقع التواصل الاجتماعي. ينبغي أن نتحلى بقليل من الواقعية ونبتعد عن ممارسة البهرجة. لأننا هنا لا نتحدث عن دار المسنين. نتكلم هنا عن مركز اجتماعي للخدمات النهارية لفائدة المسنين، بمعنى مجموعة من الخدمات سوف تقدم خلال النهار. سؤالنا اليوم هنا. لأننا عندنا مرجعية للمجلس قبل أن تكون عندنا مرجعية أخرى. قبل أن نصل اليوم لتبني هذه النقطة ونعتبرها إنجازا. ماذا فعل هذا المجلس للمسنين الذين لا يحتاجون للخدمات النهارية، هل فكرنا في المسن الذي يقف في طوابير طويلة أمام الشبابيك، لأنه لا يلقي كرسيه ليجلس عليه، سواء في المرافق الصحية أو البريد أو في مكان تسلم تقاعده.. هل فكرنا في المرأة المسنة التي تمشي في الأزقة الموحلة لتصل إلى مركز صحي متهالك؟ هل فكرنا في المسنين الذين يعيشون في بيوت آيلة للسقوط وليس لها كهرباء... وهذا إن دل على شيء فهو مرآة من بين العديد من المرايا التي تثبت فشل هذا المجلس في إنجاز شيء في الواقع غير أنه يفعل البروباغاندا فقط.

المسنين السيد الرئيس عندنا في مدينة العرائش يعانون. السوق المركزي لا يقدر على الوصول إليه. نحن لا نفكر في المسن. أبعد نقطة في المستشفى هي المستعجلات. مكتبك السيد الرئيس، مثلا إذا جاء عندك مسن ينبغي أن يصعد إليك إلى الطابق الثالث. ينبغي أن نفكر في المسنين بطريقة عقلانية. وأنا لست ضد الفكرة. الفكرة جيدة ولكن هل ندري الوقت الذي ينبغي أن نصل إليها. لما نضمن للمسّن أن يصل إلى هذا المركز دون أن يقع له كسر في الطريق أو يسقط في بالوعة التطهير أو دون أن يتعرض لحادث سير لأنه ليس هناك ممر للراجلين.. كيف ينبغي أن نفكر أنه يذهب ويعود سالما؟ وشكرا .

السيد محمد المزوري، عضو المجلس:

شكرا السيد الرئيس، السيد الباشا المحترم، الإخوة المستشارين المحترمين، أولا نرحب بالسيد المندوب التعاون الوطني بإقليم العرائش، لكونه عين حديثا ونتمنى له مقاما سعيدا معنا. نحن في المجلس ومعنا السيد الباشا يدنا مفتوحة للتعاون معه.

هذه فكرة ومبادرة جيدة والحاجات التي تنقص المسنين جميعها. سنجدها بهذا المركز. وأنا بعد البناء إن شاء الله. أنا ألتمس من السيد المندوب إحداث مكاتب للتكوين. فنحن ينقصنا التكوين في العديد من الحاجات. والتعاون الوطني يحتاج إلى التكوين في عدد كبير من المسائل التي ينبغي أن تكون في هذا المركز. وأنا لدي ملتصق للسيد الرئيس وللسيد الباشا والسيد المندوب بالتعجيل بهذه النقطة. فأنتم تعلمون أن الميزانية الآن تناقش في الغرفة الثانية. وحتى يمكننا الاستفادة وعدم إضاعة هذه الفرصة نحاول أن نخرج هذا القرار في أقرب وقت ممكن. وشكرا.

السيد امحمد خلالة، عضو المجلس:

السيد الرئيس، السيد الباشا، إخواني أخواني الأعضاء المحترمون، السادة الحضور، رجال الصحافة، أولا نحتاج أن نشكر السيد المدير عن عرضه القيم، في الحقيقة مدينة العرائش محتاجة لمثل هذه المراكز. مركز المسنين في الحقيقة هذه الاسم يأتي..... ولكن بالنسبة لمدينة العرائش سيكون هذا الشيء أعطى أكله لأنه بالنسبة لمدينة العرائش، حينما نذهب إلى مقر المسنين الآن. المحسنين.. فلولا المحسنين كان سيكون هناك مشكل. طبعا الكل يعلم ذلك. الذي أريد أن أسأل عنه هو بالنسبة للمكان الذي سيقام فيه هذا المركز؟ وبالنسبة للتمويل هل الوزارة هي من ستتكفل، أو المحسنين هم من سيسايرون هذه القضية؟

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

إذا سمحت السيد اخلالة تساؤلك جيد وجيد أيضا أن نوضح ما يلي: ففي التزامات الجماعة تلتزم بتوفير قطعة أرضية مساحتها 7400 متر مربع وهي القطعة المحاذية لثانوية بن شقرون. بالنسبة للتمويل فالوزارة هي من ستتكلف بتمويل البناء بتحويل ما قرره سبعة ملايين درهم إلى مؤسسة التعاون الوطني التي تتكلف بعملية البناء. وبالنسبة لتجهيزه فمؤسسة التعاون الوطني هي من تقوم بذلك بما قدره مليوني درهم وهي من ستتولى تديره من بعد.

السيد امحمد خلالة، عضو المجلس:

يبقى لدي سؤال حول المراكز الموجودة حاليا في مقر الخيرية الإسلامية ودار المسنين هل سيتم الاستغناء عنها بعد إعداد هذا المشروع أم ستبقى تؤدي مهامها كما هي؟

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

أعطي الكلمة للسيد مندوب التعاون الوطني لتقديم الإجابة على هذه التساؤلات.

السيد فؤاد العز، مندوب التعاون الوطني بالعرائش:

أشكر السيد اخلالة على هذه الأسئلة الوجيهة، بطبيعة الحال أنا قدمت معطى أساسي. فهذه المؤسسات لرعاية المسلمين فيها خدمات نهائية. فالعائلة مثلا إذا كان لديها مسن يمكنها أن تصاحبه إلى المركز ليقضي فيه النهار ويستفيد من الخدمات هناك ثم يروح في المساء إلى بيته. فهذه تختلف عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي هي دائمة. وهذه لن يتم الاستغناء عنها. خدمات نهائية تدخل في إطار جديد أي خلق فضاء يحتوي على مجموعة من الأنشطة ويمكن نحن أيضا أن نستفيد من المسنين في مجموعة من إبداعاتهم. وسيكونون ذكورا وإناثا ولكن بخدمات نهائية. يعني في نهاية اليوم يعود إلى بيته. وتدير هذه المراكز كما قال الرئيس يكون عن طريق أطر متخصصة. ويمكن أن نفكر من بعد أن يكون هناك

تكوين في مجال رعاية المسنين سواء في الإرشاد في المساعدة الطبية في التنشيط الثقافي والترفيهي، تقديم مجموعة من العلاجات الأولية، التأهيل والترويض... ونحن الصيغة النهائية سيتم إعدادها تحت إشراف الوزارة ومؤسسة التعاون الوطني والهدف منها أن يلقي ذلك المسن الفضاء الذي يسمح له بصون كرامته واستمرار حياته دون إقصاء أو نسيان. ونتمنى أن يكون هذا المشروع نموذجيا.

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس، السيد الباشا، الإخوة الأعضاء، الحضور الكرام، بدوري أرحب بالسيد المندوب الإقليمي للتعاون الوطني. في الحقيقة لدي بعض الملاحظات التقنية في الاتفاقية. ففيما يخص اختيار العقار، يعني الأصل ينبغي أن تنعقد لجنة لاختيار العقار ويكون ممثل فيها جميع المصالح حتى لا تقع مشاكل من بعد، وحتى إذا ما كانت هناك مؤسسة لديها تعرض على عقار ما تشير إليه في محضر هذه اللجنة. وأنا أقترح أن تنعقد هذه اللجنة. وفيما يخص مساحتها حتى لا يقع لنا مشكل ونعيد تعديلها فيمكن أن نجد في القطعة أقل من 7400 متر مربع أو أكثر وبالتالي لا نحدد هذه المساحة أو نكتب حوالي... فيما يخص الدعم المالي فضروري من تحديد السنة المالية التي تصرف فيها الحصة المالية. فلم يبق لدينا سوى سنة 2026. فينبغي أن تحدد في الاتفاقية حتى تصبح التزام واضح يحول من الوزارة إلى التعاون الوطني المكلف بالبناء. فيما يخص التتبع والمراقبة، فليس هناك سوى الكاتب العام لوزارة التضامن- ممثل كتابة الدولة- مدير التعاون الوطني فقط أقترح إضافة رئيس مجلس الجماعة أو من يمثله وعامل الإقليم أو من يمثله لأن العقار الذي تساهم به الجماعة قيمته تفوق عملية البناء وما تخصصه الوزارة لذلك. فهذه بعض الملاحظات وشكرا.

السيد محمد الرزامي، عضو المجلس:

بسم الله الرحمان الرحيم، السيد الرئيس، السيد الباشا، إخواني الأعضاء، الحضور الكريم، أعتقد السيد الرئيس، أن مدينه فيها 130 ألف من السكان. كيف سنتفهم وجود دارين للعجزة فيها؟ فمن المفروض أنه في أي مشروع أن تسبقه دراسات أولية وخطة عمل وغير ذلك.. هنا لا نجد أي شيء. خصوصا بالنسبة إلينا وجود دارين للعجزة هو مؤشر للتفكك الأسري بالمدينة. وسيفهم أن المدينة مليئة بالعصاة. هكذا أنا فهمتها من الأول. دار العجزة القديمة المشاكل التي فيها وأنا أعلم أنه كان لديها ممونون والناس من وقت طويل عملت أوقافا لصالح مداخيلها، وليست قبيحة، ولكن هل يمكن الولوج إليها؟ لا يمكن... فما قدمه المندوب هو فيه جمل راقية ولكن ليس ذلك واقعيًا، وهذه المؤسسة فيها تسعة أشخاص ثلاث نساء وستة رجال، ولا يكرهون الذهاب إلى حالهم، لماذا؟ لأن المغاربة يرفضون هذا النوع من المشاريع.. مسألة أخرى كما أشار السيد بوشيبة سنقدم الأرض بأكثر من 7 مليون درهم وسننجز المشروع ب 9 مليون درهم السيد المندوب فهم أنه سينجز مقهى بهذا مبلغ الكبير. إنه من المفروض أن دار العجزة الموجودة حاليا نقوم بتحسينها. وستصبح مقبولة، لأن الناس موضوعون هناك فقط بدون مصاحبة أو... كما قيل. لأن المواصفات التي تشترط على المسن صعبة جدا.. بأن يكون ليس مريضاً.. من هذا الذي وصل إلى 60 عام وليس مريضاً. وثانيا سنزيد من تعقيد المشكل. وشكرا.

السيد فؤاد العز، مندوب التعاون الوطني بالعرائش:

للإشارة بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية هي مؤسسات منظمة بالقانون 05.14 وهو يحدد لجان الافتتاح والمراقبة. ورئيس اللجنة الإقليمية هو السيد عامل الإقليم. ولا أظن أن مؤسسة رعاية اجتماعية هي مؤسسة احتجاج. والدليل أنا قمت بزيارتين إلى المؤسسة. أولا ليس هناك ستة وليس هناك

تسعة. نسبة المسنين هناك وفق الطاقة الاستيعابية فهناك فقط من الذكور 24. وينبغي أن نكون واقعيين. نحن هنا لا نتحدث من أجل تزويق الأمور. فهذه مؤسسة موجودة وإذا ما كان هناك تفكك لم يكن لتكون هذه الحالات. وهؤلاء الناس بمبدأ المسؤولية القانونية إذا ما أغلقنا هذه المؤسسات أين سيكون هذا الشخص. أحيانا يكون هناك خلط. ونظن أن المسن هو من تخلت عنه الأسرة. أنا تفاجأت خلال زيارتي أن شخصين من الأحياء أبنائهم بالخارج ولا يأتون لزيارتهم. إذن نحن محتاجون لهذه المؤسسات لأنه هذا واقعنا. هناك أبناء يتخلون عن آبائهم. نحن هنا لفتح نقاش، المقهى لا يصنعون فيها الترويض الطبي ولا يقومون فيها بالمرافقة والاستمتاع... سيمنحون لك القهوة ثم ستنصرف.. وسنذهب إلى مقارنة إدماج الأشخاص المسنين.. فهذا اليوم يتطلب استغلال إبداعاتهم ومعرفتهم، لماذا اليوم يؤخذ النموذج الكندي. المسن هو الذي يكون في دار الأطفال المتخلى عنهم، يخلقون ألفة بين هؤلاء الناس الذين ليس لهم ولي. بحكم التفكك الأسري الذي أصبح كنمط من العيش لديهم.. نحن الآن أمام تحول ديموغرافي، مظاهر وتمثيلات جديدة داخل المجتمع الظاهرة الاجتماعية تتغير، ولكن كمشروع ينبغي أن نفصل.. دار المسنين تخص فئة بدون عائلة لديها تفكك أسري... ولكن هذا الشخص نتخلى عنه في الشارع، ينبغي إيجاد من يتكفل به وهي مؤسسات الرعاية الاجتماعية.. ضوابط الرقابة موجودة، الإشراف للسيد العامل، المجهود والبيئة والتجهيزات موجودة، الأطر التربوية موجودة.. بطبيعة الحال هناك خصاص وليس هناك فقط في المغرب كله هناك خصاص في المساعدة الاجتماعية.. الحمد لله الأمور جيدة لا ينبغي تبخيسها ونقول مثلا مركز خدمات نهارية..

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

إذا سمحتم السيد المندوب، الذي أبان عن اللبس في الموضوع، هو أنه ربما الشكل الذي فهمت به المشروع ليس هو ما تم فهمه في القاعة لأنه في البداية. تحدث بشكل عام ولم نطلع على بعض التفاصيل إلا في الرد الذي أدليت به. إذا كان ممكنا أن تبسط قليلا في الخدمات بالتفصيل ..

السيد محمد الرزامي، عضو المجلس:

أنا قلت بأن دار المسنين هذه.. وهذه الملايير التي سيتم إنفاقها. وأنت بنفسك قلت بأنه لدينا فيها 24 مسن ردا علي حينما قلت أنا أن فيها تسعة أشخاص. فهل على 24 سنفعل هذه القضية كاملة. الترويض الطبي ليس لدينا في المستشفى وأنت تقول إنه سيكون في دار المسنين هناك عدد من الأشياء غير مفهومة؟

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

إذن نستمع إلى باقي تدخلات السادة الأعضاء. وبعد ذلك نعطي الكلمة للسيد المندوب للرد. حتى لا يكون النقاش ثنائيا.. والكلمة للسيدة إكرام عمة.

السيدة إكرام عمة، عضوة المجلس:

أنا أريد أن أطرح سؤال على السيد المندوب، نحن الآن نتحدث عن مشروع كبار السن. أنا في رأيي الشخصي أنا ضد هذه الفكرة، ضد دار المسنين، وضد أي مؤسسة يكون فيها رعاية للكبار. لأنه من يوم خلقت هذه الدور لم نرى الربح. أصبحنا نرى الناس تتخلى عن والديهم. وهذا لم يكن من قبل كان الولد أو البنت ملزمين برعاية والديهم. عل أيّ أنا لا نريد أن ندخل في هذا النقاش، أريد فقط أن أعرف هل الولوج سيكون للعموم أم فقط بعض الفئات كالموظفين أو قدماء المحاربين أو...

السيد محمد المتوكي، النائب الثالث للرئيس:

مساء الخير، السيد الرئيس، السيد الباشا، السيدات والسادة الأعضاء، كل باسمه وصفته، أنا أعتقد أن هذا اللبس على مستوى تقديم هذه النقطة. هو ما أثار هذا النقاش كله. أظن عنوان الاتفاقية فيه، خدمات نهائية. نحن نتحدث عن خدمات وعن مشروع ولا نتحدث عن دار للمسنين. نتحدث عن مركز يقدم خدمات متعددة للمسنين داخل المجتمع. يعني أعتقد أن الفكرة واضحة. هذه الخدمات بطبيعة الحال ترتبط بالإمكانيات البشرية التي ستتوفر بالمركز سواء كانت خدمات طبية، استشارات قانونية، خدمات اجتماعية فضاءات للترفيه خاصة بالمسنين... إذن هنا ينبغي أن نخرج من الثقافة الإحسانية التي تحدث عنها الحاج اخلالة إلى ثقافته الحق. هذه فئة داخل المجتمع يؤطرها القانون، هي فئة المسنين، نقدم لها فضاء يراعي الخصوصية السنية لهم، ويراعي ظروفهم الصحية إلى غير ذلك. نقطة ثانية. نحن نتحدث عن 7 مليون درهم ستأتي إلى العرائش ستأتي على شكل مساهمة للوزارة. فهل هناك أحد سيقول بأن 07 مليون درهم ليس لنا ما تفعل بها؟ لا. إذن أنا أعتقد أن هذا اللبس هو ما أثار هذا النقاش لدى الأعضاء. أنا أعتقد النقطة التي أثارها السيد السعيد بوشيبة وأضيف نقطة أخرى بأنه جيد أن يحدد في الاتفاقية السقف الزمني لتنزيل المشروع وتكون التزامات كل الأطراف واضحة لأننا أمام سنة انتخابية. وأنا أعتقد أن البرمجة المالية موجودة بالوزارة لأن هناك سنة 2025. أتمنى تأكيد هذه النقطة... بالنسبة للجماعة الوعاء العقاري أنا مع السيد بوشيبة نرى الإمكانيات جميعها وإذا ما كان هناك فضاء أكثر يكون أفضل وشكرا.

السيد العربي السطي، عضو المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، السيد الباشا، الإخوة الأعضاء. جزء من مداخلتي تحدث فيه السيد المتوكي، بصراحة يمكن وقع لبس في النقاش بعد تقديم المشروع... نحن الآن حينما نتحدث عن فئات المجتمع، نتحدث عن مشاريع ملاعب القرب لشبابنا، ويلزمنا دور للثقافة، ودور الشباب، ومكتبات.. يعني نخلق مجموعة من الفضاءات التي يمكن للفئات العمرية الصغيرة أن تجد ذاتها في هذه الفضاءات التي نتمنى أن تنتعش وتكبر.. هذه الفضاءات ليس موجودة لإحدى الفئات من المجتمع التي تكون إما مسنين ومتقاعدين.. حينما يحالون على التقاعد لا يجدون ما يفعل.. وليس بالضرورة أن يكون ليس له منزل. ولكن يحتاج إلى فضاءات لتمرير وقته. ويكون فيها في نفس الوقت خدمات تراعي سنه وظروفه الاجتماعية والصحية. وبالتالي هي مجموعة من الخدمات التي ستقدم هنالك. وبالتالي فضاء يضم مجموعة من الأنشطة يمكن أن يصبح فيها. المسن هو أيضا مساهما يمكن أن يقدم فيه خدمات أو خبرة أو خدمة معينة.. الخلط الذي وقع مع دار العجزة هو أن المسن موجود هناك ليس له عائلة. فهو مقيم هناك يبيت ويأكل ويشرب هناك. وللأسف أنا لا أكره كما قالت الأخت إكرام أن لا تبقى دور العجزة في مجتمعنا المسلم. ولكن للأسف لدينا واقع. وكما قال المرحوم الحسن الثاني في خطاب له حول دور العجزة قال: سأكون أول من يتقرب إلى الله بهدمها.. يعني كان الرفض التام لفكرة أن يتم التخلي عن أب أو جد.. ويتم إيداعه بدور العجزة. ولكن أصبح هناك واقع مفروض علينا. فمركز العجزة اليوم يضم 58 من الناس، 34 من النساء و24 من الرجال. وهو عدد متوجه نحو الارتفاع للأسف. أما نحن فننتحدث عن هذه الفئة التي لديها ظروف أخرى ومستقرة ولكن ليس لديه أين يمارس نشاطه اليومي. وبالتالي وحتى لا نتركهم يقضون أوقاتهم على رأس الدرب.. إذن لماذا لا نخلق لهم فضاء يراعي سنهم، وطبعا سيكون مفتوحا أمامهم جميعا، ويمكنهم الانخراط فيه والاستفادة من خدماته. وهذا نموذج أعتقد أنه جديد على المغرب. وسيكون فيه دور إدماج هذه الفئة من المجتمع. وهناك من المتعاقدين من يمكنه المساهمة بعدد من الأنشطة التي لها علاقة بفئات أخرى من المجتمع كالأطفال المتخلي عنهم أو

المشردين. هذا ما أريد أن أركز عليه.. وحاليا سياسة الدولة ذاهبة في اتجاه إقامة مجموعة من المؤسسات التي تعمل على تكوين المساعدين الاجتماعيين، ولذلك نحن ننوه بأن تكون العرائش من الأوائل التي ستستفيد من هذا النوع من المشاريع. هناك 7 مليون درهم من الوزارة و2 مليون درهم للتعاون الوطني. طبعا ليس هناك الآن نموذج للمقارنة به. لذلك يمكن أن يكون هذا اللبس. ولكن من بين الفضائات التي نفكر فيها للفئات الأخرى، أيضا هذه الفئة يخصصها التفكير في خلق فضاء مهم بالنسبة إليها تقدم فيه عطاءاتها.. لأن هذه الفئة لا ينبغي أن نظن أنها في هذا السن توقفت عن العطاء والإبداع والمساهمة والابتكار خاصة وأن لديها الوقت الكافي بعد التقاعد.

السيد عمر الكموني، عضو المجلس:

السيد الرئيس، السيد الباشا، السادة الأعضاء، لدي ملاحظة بسيطة على الشكل، الأطراف الموجودة ثلاثة: الوزارة، مؤسسة التعاون الوطني، وجماعة العرائش، هناك التزامات كثيرة وكل واحد لديه جزء من الالتزامات، الجماعة تساهم بعقار محترم جدا، وثمانه مقدر وفي موقع استراتيجي، هذا من واجباتها، نرى هنا في المادة السادسة التزامات المؤسسة.. وضع لوحة إعلانية على واجهة المركز المحدث تحمل اسم المركب وشعار كل من الوزارة والتعاون الوطني. الجماعة قدمت 4700 متر مربع كما قال السيد الرئيس، وهي تقدر بمئات الملايين من السنتيمات والجماعة خارجة من هذا.. لا أعرف لماذا؟ لماذا ليس هناك شعار الجماعة. أنا أقول ينبغي أن يضاف شعار الجماعة طالما أنها المساهم الأول والعقار مهم جدا. والمشاريع التي يراد إنجازها المشكل الأساسي فيها هو المتعلق بالعقار. وهو المفتاح الأساسي للاستثمار. والذي وضع هذا لا يعرف ماذا يفعل.. وشكرا.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

إذن شكرا لمجمع الاخوة على تدخلاتهم وأعطي الكلمة لسيد المندوب.

السيد فؤاد العز، مندوب التعاون الوطني بالعرائش:

شكرا، السيد الرئيس، شكرا الأعضاء، هناك بعض الملاحظات، بطبيعة الحال كما أشار الدكتور العربي السطي. يمكن أن العنوان هو ما ترك بعض اللبس. نفهم أننا نتحدث عن دار المسنين دائم. فنحن نتحدث عن مؤسسات الخدمات النهارية.

وفيما يخص الشعار، بطبيعة الحال حينما نتحدث عن القانون 05.14 وحينما تحصل المؤسسة على الترخيص فلدينا نموذج يراعي جميع الشركاء، والجماعة كشريك استراتيجي أو العمالة ومختلف الشركات ستأخذ لوحات إشهارية.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

إذن بعد هذا النقاش المستوفي حول هذه النقطة نصل إلى مرحلة التصويت على النقطة:

وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت: 23
- عدد الأصوات المعبر عنها: 23
- عدد الأعضاء الموافقين: 23 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - هيام الكلاعي - خديجة سلاي
- محمد براد - عمر الكموني - لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - إكرام عمة - حميد العالي - فاطمة
القنبوعي - سليمان الفرجاني - مشيج القرقي - نادية رحال - محمد الرزامي - العربي السطحي - محمد
المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية
شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج
الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي، والتعاون الوطني، والجماعة الحضرية بالعرائش، لإحداث
مركز للمسنين والمتقاعدين بمدينة العرائش.

المرفقات

اتفاقية شراكة

بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي، والتعاون الوطني، والجماعة الحضرية بالعرائش، لإحداث مركز للمسنين والمتقاعدين بمدينة العرائش.

اتفاقية شراكة

بين

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

و

كتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

المكلفة بالإدماج الاجتماعي

و

التعاون الوطني

و

الجماعة الحضرية بالعرائش

لإحداث مركز للمسنين والمتقاعدين بمدينة العرائش

اتفاقية رقم:/ 2025

الديباجة

- عملاً بالتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية للفئات في وضعية صعبة؛
- وتفعيلاً للبرنامج الحكومي 2021-2026 في شقه المتعلق بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية؛
- واستناداً إلى المقتضيات الدستورية التي تنص على أن "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص المسنين والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة"؛
- وبناء على القانون 14.05 المتعلق بتنظيم مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- وانسجاماً مع ورش إصلاح منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية وخصوصاً برنامج تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين بمكوناته الثلاث: التأهيل المادي، تقوية قدرات الموارد البشرية والنهوض بمبادرات الجمعيات العاملة في مجال رعاية الأشخاص المسنين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.71.625 الصادر في 12 محرم 1392 (28 فبراير 1972) بمثابة النظام الأساسي للتعاون الوطني حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- واعتباراً للرغبة المعبر عنها من الأطراف في إقامة علاقة شراكة وتعاون متينة لخدمة قضايا التنمية ببلادنا.

تم الاتفاق

بين:

- "وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة"، المشار إليها أدناه بـ "الوزارة"، الكائن مقرها ب: 47، شارع ابن سينا أكدال الرباط، والممثلة بالسيدة نعيمة ابن يحيى بصفتها وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.
- "كتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة"، المشار إليها بـ "كتابة الدولة" الكائن بشارع علال الفاسي، مدينة العرفان، حي الرياض، والممثلة بالسيد عبد الجبار رشدي.
- "مؤسسة التعاون الوطني" والمشار إليها بـ «المؤسسة» الكائن مقرها ب 20، زنقة المرينيين حسان- ص.ب 750 الرباط، والممثلة بمديرها السيد خطار المجاهدي.
- "الجماعة الحضرية بالعرائش" المشار إليها بـ "الجماعة" الكائن مقرها بالعرائش

على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تعمل الأطراف، كل حسب الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية المتوفرة لديها، من خلال هذه الاتفاقية، على إحداث مركز اجتماعي للخدمات النهارية لفائدة المسنين بمدينة العرائش.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة في الإدماج الاجتماعي لفائدة كبار السن عن طريق الحماية الاجتماعية.
- المساهمة في تقديم وتجويد خدمات المساعدة الاجتماعية اللازمة في مجال حماية كبار السن وفي وضعية صعبة (الاستقبال، الاستماع، التوجيه، الإرشاد والتحسيس، التتبع والمواكبة الاجتماعية والطبية والنفسية والترفيهية والقانونية...).
- المساهمة في تنفيذ مضامين الاتفاقيات الوطنية والدولية والقوانين المنظمة في مجال حقوق كبار السن.

الباب الثاني: التزامات الأطراف

المادة الثالثة: التزامات الوزارة

تلتزم الوزارة ب:

- تخصيص دعم مالي قدره 7 000 000.00 درهم (سبعة ملايين درهم) الذي يتم تحويله لحساب مؤسسة التعاون الوطني من أجل إحداث مركز اجتماعي للخدمات النهارية لفائدة المسنين بمدينة العرائش، يخصص للبناء؛

المادة الرابعة: التزامات كتابة الدولة

- التتبع والمواكبة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وفق البرنامج المتفق عليه.

المادة الخامسة: التزامات الجماعة

- تخصيص بقعة أرضية مساحتها 7400 m²، لبناء مركب اجتماعي للخدمات النهارية لفائدة المسنين بمدينة العرائش؛
- تسوية الوضعية العقارية للبقعة الأرضية لفائدة التعاون الوطني.
- تسليم المركز لمؤسسة التعاون الوطني بعد انتهاء أشغال البناء؛

المادة السادسة: التزامات المؤسسة

تلتزم المؤسسة ب:

- تخصيص مبلغ مالي قدره 2 000 000,00 درهم (مليون درهم) لتجهيز المركب؛
- تقديم برنامج توقيعي لصرف الدعم الخاص بهذه الاتفاقية بعد توقيعها من الأطراف؛
- صرف الدعم المالي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، وفق البرنامج المتفق عليه مسبقاً؛
- توفير الموارد البشرية اللازمة من أجل تسيير وتدبير هذا المركب؛
- ضمان ديمومة واستمرارية المركب المحدث حسب الإمكانيات المتوفرة والمبرمجة في إطار هذه الاتفاقية؛
- رفع تقارير سنوية للوزارة بخصوص تنفيذ مضامين الاتفاقية؛
- الالتزام بالتنسيق مع الوزارة في كل ما يتعلق بالجوانب الإعلامية والتواصلية المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛
- وضع لوحة إعلامية على واجهة المركب المحدث تحمل اسم المركب وشعار كل من الوزارة والتعاون الوطني، وذلك وفق ميثاق غرافيكي يتم تحديده باتفاق بين الأطراف؛

- إخبار الوزارة كتابيا وفي أفضل الأجل لكل طارئ أو وضعية قد تعرقل السير العادي لهذا المركب؛
- إشراك الوزارة في جميع مراحل تمرير الصفقات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

المادة السابعة: ملكية المركب

تؤول ملكية المركز بعد بنائه إلى مؤسسة التعاون الوطني.

الباب الثالث: التتبع والمراقبة

المادة الثامنة: لجنة القيادة

تحدث لجنة قيادة ترأسها السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أو من ينوب عنها وتضم في عضويتها كل من السيدات والسادة أو من ينوب عنهم:

- الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- ممثل عن كتابة الدولة؛
- مدير التعاون الوطني.

المادة التاسعة: اللجنة التقنية

تحدث لجنة تقنية مشتركة برئاسة الكاتب العام للوزارة مكونة من ممثلين عن:

- التعاون الوطني؛
- مديرية التنمية الاجتماعية بالوزارة (كتابة اللجنة)؛
- مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بالوزارة؛
- المديريات المركزية وأقسام الكتابة العامة المعنية بأصناف المؤسسات والفئات المستفيدة من خدماتها بالوزارة؛

ويمكن للجنة التقنية استدعاء أي شخص من داخل القطب الاجتماعي لاجتماعاتها، ترى فائدة في حضوره.

ويعهد لهذه اللجنة التي تجتمع مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، إعداد وتنفيذ المشاريع المتفق عليها، والسهر على ملاءمتها مع بنود الاتفاقية، وموافاة لجنة القيادة بتقرير مفصل عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

المادة العاشرة: المراقبة البعدية

تخضع العمليات الإدارية والمالية المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية للمراقبة والتقييم من طرف لجان مشتركة أو من تنتدبه الوزارة لذلك.

الباب الرابع: مقتضيات ختامية

المادة الحادية عشر: سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها، ومدتها خمس سنوات، ويبقى العمل بمقتضياتها ساري المفعول ما لم يبد أحد الأطراف رغبته في فسخها بواسطة إشعار كتابي موجه للطرف الآخر. يصبح الفسخ ساري المفعول ستة أشهر بعد الإشعار، وخلال هذه المدة يتحتّم على الأطراف استكمال كل نشاط أو عمل بدأ الشروع في تنفيذه.

المادة الثانية عشر: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل أو إضافة بعض مقتضيات هذه الاتفاقية عند الضرورة، بموجب ملحق تعديلي يوقعه الأطراف. كما يتم اعتماد ملاحق لكل سنة من السنوات الأربع المتبقية.

المادة الثالثة عشر: إنهاء الاتفاقية

يمكن لأحد الأطراف إنهاء مفعول سريان هذه الاتفاقية، بناء على أسباب موضوعية وبعد إشعار كتابي مسبق للطرف الآخر في أجل ثلاثة أشهر على الأقل مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك.

وحرر في الرباط بتاريخ 2025

في أربع نظائر باللغة العربية.

عن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

كتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
المكلفة بالإدماج الاجتماعي

عن مؤسسة التعاون الوطني

الجماعة الحضرية بالعرايش

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي، والتعاون الوطني، والجماعة الحضرية بالعرائش، لإحداث مركز للمسنين والمتقاعدين بمدينة العرائش.

**المقرر عدد 180 / 2025**

بتاريخ 24 نونبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي، والتعاون الوطني، والجماعة الحضرية بالعرائش، لإحداث مركز للمسنين والمتقاعدين بمدينة العرائش.

- ~ إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية، المنعقدة بتاريخ الاثنين 03 جمادى الثانية 1447هـ، الموافق ل 24 نونبر 2025.
- ~ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- ~ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي، والتعاون الوطني، والجماعة الحضرية بالعرائش، لإحداث مركز للمسنين والمتقاعدين بمدينة العرائش.
- ~ وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- ~ وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت: 23

- عدد الأصوات المعبر عنها: 23

- عدد الأعضاء الموافقين: 23 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - هيام الكلاعي - خديجة سلاي - محمد براد -
عمر الكموني - لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - إكرام عمة - حميد العالي - فاطمة القنيوعي - سليمان الفرجاني - مشيخ القرقرى
- نادية رجال - محمد الرزامي - العربي السطحي - محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وكتابة الدولة لدى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي، والتعاون الوطني، والجماعة الحضرية بالعرائش، لإحداث مركز للمسنين والمتقاعدين بمدينة العرائش.

كاتبة المجلس

كتبة المجلس

خديجة سلاي



رئيس المجلس

رئيس المجلس

عبد المومن صبيحي





النقطة الثانية

الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الذي
تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم
والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة
ميزانية جماعة العرائش.



- النقطة الثانية: الدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش.

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

إذن نعود إلى النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش. وأعطي الكلمة للسيد حميد العالي، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لعرض تقرير اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد حميد العالي، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

السيد الرئيس، السيد الباشا، السيدات والسادة الأعضاء، الحضور الكرام، فيما يلي تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

ففيما يتعلق بالنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش.

فقد سبق للجنة أن تدارست مشروع هذا القرار خلال اجتماع سابق للدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، لكن وبعد تأجيل النقطة إلى هذه الدورة بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 14066 بتاريخ 06 أكتوبر 2025 التي تنص على دخول القانون 14.25 حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2026.

وبالتالي وجوب تحيين القرار الجبائي وفقا للمستجدات التي جاء بها القانون المذكور أعلاه. فقد تدارست لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة القرار الرئاسي المؤشر عليه والمتعلق بتحديد المناطق حسب مستوى تجهيزها بتراب جماعة العرائش. وبعد نقاش مستفيض خلصت إلى المقترحات التالية:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

1. أسعار الرسم بالمناطق المجهزة

المناطق المجهزة	الأسعار
الملحقة الإدارية الأولى.	17 درهم
الملحقة الإدارية الثانية.	17 درهم
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 1	17 درهم
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 3	25 درهم
الملحقة الإدارية الرابعة المنطقة 1	17 درهم
الملحقة الإدارية الخامسة المنطقة 1	20 درهم
الملحقة الإدارية السادسة	17 درهم
الملحقة الإدارية السابعة المنطقة 1.	17 درهم

2 - أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز

المناطق متوسطة التجهيز	الأسعار
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 4	10 دراهم
الملحقة الإدارية الخامسة المنطقة 2	10 دراهم

3 - أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز:

المناطق ضعيفة التجهيز	الأسعار
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 2	درهمان
الملحقة الإدارية الرابعة المنطقة 2	درهمان
الملحقة الإدارية السابعة المنطقة 2.	درهمان

يؤدي الرسم المذكور تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة قبل فاتح مارس من كل سنة. وكما تمت الإشارة إليه من قبل، وبالإضافة إلى التعديل المتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية. فقد خضع القرار الجبائي لتعديلات أخرى مهمة بغية سد الفراغ الجبائي في عدد من المجالات الحيوية المرتبطة بالإتاوات الخاصة ببعض القطاعات، كالنفایات الفلاحية والقارة والهامدة، والنفایات الصناعية غير الخطيرة، والنفایات النهائية، والنفایات المنزلية المماثلة لها.. التي لا تستفيد منها مالية الجماعة إلى حدود الآن رغم كونها موجودة بالواقع ويتم التخلص منها بشق الطرق..

وأیضا بغية إخضاع مجموعة من المواد والفصول للقوانين الجبائية العامة الجاري بها العمل، ومواءمتها من أجل اكتساب الصبغة القانونية حسب القوانين الجبائية المستجدة. وقد جاءت كالآتي:

~ التنصيص على الرسم المترتب على إتلاف الطرق كما ورد في القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوی المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

- ~ تعديل الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء وذلك برفع سعره من 30 درهم إلى 40 درهم.
- ~ تعديل الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وذلك بإضافة مجموعة من الشوارع التي تعرف رواجاً تجارياً هاماً، والتدقيق في بعض الأنشطة الاقتصادية.
- ~ التنصيص على الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، كما وردت في المواد 190، 191 و192 من الباب 34 من القانون 89-30 الذي ظلت أحكامه سارية المفعول طبقاً للقانون رقم 07-39.
- ~ تعديل منتج المحطة الطرقية لنقل المسافرين وذلك بعد اعتماد منهجية تشاركية مع أرباب النقل العمومي بالمحطة الطرقية بالعرائش.
- ~ التنصيص على صوائر أبحاث المنافع والمضار كما حددت قانوناً.
- ~ تعديل صوائر تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات والمحلات التجارية أو محاربة الحشرات.
- ~ تعديل مداخل أخرى تتعلق بتنظيم عملية بناء المقابر.
- ~ تعديل رسم نقل الأموات داخل دائرة الجماعة.
- ~ إضافة رسم رفع النفايات الفلاحية والقارة والهامة، والنفايات الصناعية غير الخطيرة والنفايات النهائية والنفايات المنزلية والمماثلة لها، استناداً إلى المادة 23 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، ولدورية السيد وزير الداخلية عدد D13015 بتاريخ 17 دجنبر 2012 حول تفعيل الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكيفية تطبيقها. وبذلك أقرت اللجنة مشروع وثيقة القرار الجبائي الجديد، وأوصت المجلس بالمصادقة على النقطة.
- ~ تعديل منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكراً السيد رئيس اللجنة، وأعطى الكلمة الآن للسيد رئيس قسم التعمير، وقبل ذلك أريد أن أشكر الإخوة بمصلحة التعمير وقسم الجبايات على الجهد الذي تم بدله من أجل ترجمة المذكرة الوزارية الخاصة بتحيين القرار الجبائي بما يتماشى مع المستجدات المتعلقة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية.

السيد عبد الله ميوري، رئيس قسم التعمير:

شكراً السيد الرئيس، في إطار تفعيل مقتضيات القانون 14.25 المغير والمتمم للقانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه، وخاصة ما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، قمنا بإعداد خارطة تصميم المناطق حسب مستوى تجهيزها، معتمدين على معطيات المصالح الخارجية، كالمديرية الإقليمية لوزارة الصحة، والمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، والشركة الجهوية المتعددة الاختصاصات. قمنا بتحديد المناطق المجهزة والمناطق المتوسطة التجهيز والمناطق ضعيفة التجهيز.

إذن لدينا معطيات من مديرية الصحة بالعرائش توصلنا بها، كما توصلنا بمعطيات من مديرية التعليم حول المؤسسات التعليمية. وأيضاً توصلنا من الشركة الجهوية المتعددة التخصصات بالتغطية الخاصة بالتطهير الصحي والتيار الكهربائي وكذلك الماء الصالح للشرب، وبناء على التوزيع الحاصل لهذه التجهيزات بتراب الجماعة تم تقسيم المناطق حسب تجهيزها إلى ما يلي:

• **المناطق المجهزة وهي الواقعة في تراب:**

- الملحقة الإدارية الأولى
- الملحقة الإدارية الثانية
- الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 1
- الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 3
- الملحقة الإدارية الرابعة المنطقة 1
- الملحقة الإدارية الخامسة المنطقة 1
- الملحقة الإدارية السادسة
- الملحقة الإدارية السابعة المنطقة 1

• **المناطق متوسطة التجهيز وهي الواقعة في تراب:**

- الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 4
- الملحقة الإدارية الخامسة المنطقة 2

• **المناطق ضعيفة التجهيز وهي الواقعة في تراب:**

- الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 2
- الملحقة الإدارية الرابعة المنطقة 2
- الملحقة الإدارية السابعة المنطقة 2

وكل ذلك مفصل في الخرائط المرفقة مع القرار المحدد لهذه المناطق والتي تمت المصادقة عليه من عمالة الإقليم.

السيد عبد المومن صبيحي رئيس المجلس:

شكرا السيد عبد الله ميوري رئيس قسم التعمير، إذن الإخوة كما رأيتم التقسيم جاء وفق التجهيزات المتوفرة حسب كل ملحقة إدارية. هناك مقترحات قدمت بهذا الخصوص. وإذا ما كانت هناك ملاحظات بخصوص هذا التقسيم أو التخصيص فالباب مفتوح للتدخلات، والكلمة للسيد عمر الكموني.

السيد عمر الكموني، عضو المجلس:

السيد الرئيس، بالنسبة لهذه النقطة المتعلقة بالقرار الجبائي التي نتداول فيها الآن. نثمنها بحيث أنها هي وثيقة مهمة لموارد الجماعة. وسابقا أكثر من 95% منها كنا صادقنا عليه في دورة سابقة، حوالي سنتين.. وبقيت متأخرة إلى حين الآن، حيث نعيدها ونضمن فيها القرار الخاص بالأراضي الحضرية غير المبنية وفق القانون الجديد. بالنسبة لهذا القرار الجبائي نعتمد فيه أو نقرب من الحد الأدنى المفروض على الملزمين الضريبيين حتى يبقى المواطن أو الملزم الضريبي في يسر. خاصة في المباني الفردية في مجموع الملحقات الإدارية بالمدينة. هذا من جانب، من جانب آخر بالنسبة للرخص الاقتصادية السيد الرئيس، بالنسبة للمحلات التي تفتح أنشطتها. هناك في المربع السادس للأثمنة. في تدخل الجماعة في استغلال المقاهي والمخابز هناك 4500 درهم. وتعاد في المربع رقم 11 الذي فيه تدخل الجماعة في استغلال الملبات والمحلات والمقشيدات والمخابز وبيع الحلويات.. 1000 درهم. لا ينبغي أن يكون لدينا هذا التناقض. ربما المقصود في المربع رقم 11 نقاط بيع الخبز وليس المخابز. حتى لا تكون قراءتها ليست صحيحة، خاصة على مستوى مصالح الجماعة وخاصة قسم الرخص الاقتصادية وقسم الجبايات.. وهناك تدخل الجماعة من استغلال المتاجر الممتازة ثمنها 2000 درهم. هذا الثمن السيد الرئيس، لا

أعتقد أن شخصا ما يفتح متجرًا ممتازًا من مساحة 100 أو 200 متر ويؤدي واجب الرخصة 2000 درهم. ونفس الشيء سيسري على آخر يحتوي على 2000 متر مربع.. ينبغي أن تكون هناك عدالة في الموضوع. ولا أكره أن يكون أقل من 500 متر ثمن. وفوق 500 متر ثمن آخر وفق طبيعة النشاط وقوته.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هناك نقطة أخرى تتعلق بمحلات بيع القهوة السريعة. هناك مشكل في الترخيص والتضريب المتعلق بها.. والمشاكل التي تطرأ مع أرباب المقاهي. ما هي طبيعة رخصهم وما طبيعة التضريب الخاص بهم. فهل يسري عليهم هم أيضا الضريبة على المشروبات أم لا؟ فهذه النقطة ينبغي أن تعالج.

فهذه الوثيقة جد مهمة نثمنها كما قلت، ومن أجل مواكبتها والنجاح فيها لابد من أن يكون لدينا طاقم بشري ليسهر عليها. الطاقم البشري لدينا فيه مشكل، ينبغي أن نتجاوزه بالتكوين المستمر. وهذا نحن فاشلون فيه من بداية الولاية. لأننا لم نقم بتكوين أي موظف. خاصة في المجال المالي الذي لدينا فيه نزيف كبير، وبالتالي ينبغي أن نتجاوز هذه المسألة بتكوين طاقم لأنه لا يمكن للجماعة أن تتحرك دون وجود موارد قارة وثابتة، وفي شكل تصاعدي.

هناك القرار الجبائي يشمل أيضا الخدمات التي تقدمها البلدية والتراخيص التي تشمل الاحتلال الملك العمومي بشكل مؤقت. سواء بالنسبة للمحلات التجارية والمهنية. وسواء الناس الذين يستغلون مساحات الملك العمومي في الساحات العمومية وغيرها. هنا يوجد مشكل على مستوى التحصيل. بحيث يأتي من يأخذ رخصة مدتها ثلاث أشهر. يبدأ نشاطه ويستمر في نشاطه طيلة السنة ونحن لا نحصل سوى الثلاث أشهر الأولى. كنا قد أصدرنا توصية باللجنة لتقوم الجماعة بدورها في هذا المجال مع الشركاء الذين يضبظون احتلال الملك العمومي الذين هم السلطات المحلية، ومراسلتهم من أجل تتبع هذا الشيء وضبطه بشكل أكثر. وسبق في اللجنة في هذا الجانب السيد الرئيس، حينما يتم الترخيص له بثلاث أشهر. ومن بعد نتفاجأ باستمرار نشاطه لمدة سنة أو أكثر ولا أحد يردعه. أحد الأعضاء سبق أن قال في اللجنة شيئًا خطيرا جدا وهو أن لجنة مختلطة تم تشكيلها من الجماعة مع شركاء خارجيين من أجل رصد حالات احتلال الملك العمومي بدون سند. وخلال خروجهم يتلقون مكالمات هاتفية قصد العودة، وقصد عدم إنفاذ القانون. وهذا الشيء خطير السيد الرئيس، لم نكن نسمع به من قبل. حتى وصلنا إلى هذا المستوى بكلمة صغيرة عبر الهاتف اللجنة التي لها شرعية قانونية وخارجة من أجل ممارسة مهامها بشكل قانوني يتم إرجاعها لعدم إنفاذ القانون. وهذا خطير. وسبق لنا أن تحدثنا عن أشياء أكثر من هذا بكثير ولم تكونوا تتدخلون ولا أظن أن تتدخلوا في مثل هذه.. طبيعيا كان على اللجنة أن تستمر في عملها... وبالتالي هذه فرصة. السيد الباشا. ومن خلال السيد الباشا السيد عامل الإقليم بحكم أنه هو الساهر وهو المسؤول الأول على مراقبة السلطات الإدارية، هذا كطلب رسمي من داخل الدورة بفتح تحقيق في نازلة إرجاع اللجنة التي لها أمر بمهمة للخروج من أجل القيام بواجبها في إنفاذ القانون ورجعت من حيث أتت. وهذا يشكل سابقة.. نتمنى هذا الطلب للسيد الباشا والسيدة كاتبة المجلس أن لا يتم تجزيئه في محضر الدورة، وأتمنى بشكل سريع أن يلبي الطلب السيد الباشا وشكرا.

السيد محمد المزوري. عضو المجلس:

السيد الرئيس أنا في هذا الموضوع سأناقش سوق جنان فرانسيس. وقد ذكرته في اللجنة، ولكن النائب المفوض كان غائبا. ولكن اتصل بي هاتفيا وقال بأنه توصل بلائحة المستفيدين التي أحالتها إليه السلطة. وبما أنه أكد توصله بهذه اللائحة. فماذا ننتظر فلا يمكن أن نبقي نتفرج ولا نستخلص.. الناس مستفيدة

ونحن نتفرج.. لا يمكن ولا يعقل. وأنا ألتمس أن ينعقد اجتماع في أقرب وقت ممكن خاص بسوق جنان فرانسيس فهناك مداخيل مهمة للجماعة ولا ينبغي لنا أن نترك الناس مستفيدة ونحن نتفرج وشكرا .

السيدة هيام الكلاعي، النائبة السادسة للرئيس:

السيد الرئيس، فيما يخص القرار الجبائي، أنا ليس لدي العديد من النقاط. ولكن مجموعة من الأشياء التي لها وقع مباشر على مداخيل الجماعة وإما تؤثر على جيوب المواطنين. وأولها هي مواقف السيارات، وقبل أن أبدأ السيد الرئيس سوف أقدم إشارة إلى أنه من أين انتهى العضو المحترم السيد عمر الكموني. تسجيل المحاضر، وددنا جدا لو كانت محاضر اللجان أن تكون مضبوطة أكثر. كوننا أن نحضر اللجنة ونتداول فيها ونعطي آرائنا ونعطي توصيات، كان سيكون أكثر جدوى لو كنا نسمع هذه الأشياء في محاضر اللجان. احتراما لنا ولزملائنا لا نريد أن نسمي هذا تزويرا في محاضر رسمية. ونقول يمكن أن يكون سقط سهوا مع أن مجموعة من النقاط التي تسقط سهوا نكون نحن نعلم أنها ستسقط مثل ملف النظافة ومثل حاجات أخرى.. ولو كانت المحاضر تكتب كما هي بنفس الصدقية ونفس الواقعية لما اضطربنا اليوم أننا نذكر مداخلة السيد المحترم السيد محمد هلال، ونشكره لأنه نور اللجنة وقال لنا بأن اللجنة رجعت بمكالمة هاتفية.. وهذا الموضوع كان خاصة في موضوع السرك الذي تحدثنا عنه. أولا كيف منحت له رخصة في أرض ليس للجماعة؟ أي في الملك البحري إذا لم أخطئ. وحينما سألنا هل خرجت إليه اللجنة، طلبنا من الموظف أن يفيدنا بذلك. الموظف من حقه إذا ما كانت لديه تعليمات بأن الأوراق لا تسلم سوى للسيد الرئيس إلخ.. حينما نتحدث عن احتلال الملك العمومي نتحدث عن أول حاجة وهي مواقف السيارات. فمواقف السيارات في مدينة العرائس السيد الرئيس فيها فوضى، من ورائهم؟ ومن يتدخل كي يحصل هؤلاء على هذه المواقف؟ من يحميهم؟ هذه أسئلة كبيرة نطرحها بحسن نية وننتظر منكم الجواب. حينما نعطي احتلال الملك العمومي لشخص ما يحتل موقف السيارات ويأتي ويؤجر أمكنة لأصحاب الببوش وأصحاب الكالينتي وكل مكان يتم تأجيره ب 3000 درهم خلال الصيف و 1700 خلال الشتاء. وهذا نعرفه جميعا ولا يمكننا أن نغطي الشمس بالغبال. بمعنى أن صاحب موقف السيارات لديه مدخول من 20.000 أو 30.000 درهم في أربع أماكن. ويصبح مستفيدا من الملك العمومي ويكري الملك العمومي. وكل ذلك على ظهر الجماعة.

حاجة أخرى ذكرها الإخوان وهي أنهم يؤدون ثمن رخصة مدة معينة ويستمر في احتلال الملك العمومي.. وقال لنا الموظف بأننا ليس لدينا التدخل المباشر. نحن نخبر السلطات المحلية. ونحن ينبغي أن نتبع المساطر لأن هذا. أولا إهدار للمال العام وتفويت مجموعة من المداخيل من ناحية، ومن ناحية أخرى مساهمة مباشرة منا في استنزاف جيوب المواطنين خارج إطار القانون. هذه واضحة فيما يخص موقف السيارات. ومن ناحية مجموعة من المداخيل الأخرى ومنها الأسواق مثلا. حينما نأتي إلى هنا ونتحدث عن استخلاص مداخيل الأسواق، ونريد أن نشق الناس من أجل الأداء. فينبغي علينا نحن أن تكون هذه المرافق العمومية في المستوى. لا يمكن المدخول جيد، دون تثمين المرافق العمومية.. فهل نتحدث عن سوق جنان فرانسيس، فهل هذا سوق؟ فهل سوق الرحمة سوق؟ هذه ليست أسواق هذه كارثة بكل المقاييس. كارثة بيئية.. كارثة صحية.. ولا يمكن لك أن تدخل إليه أو تشتري منه.. ومرغم أخاك لا بطل، تحتم علينا أخلاقنا وتعاقداتنا مع الناس كي نتسوق معهم، ويرونا معهم.. أما ذاك فهو دون المستوى.. وهنا السيد الرئيس أطلب منكم في نفس السياق أن تنعقد لجنة، ويتم تتبع الناس أصحاب الرخص. والذين لا يتوفرون على رخص، وتتحرك المسطرة. ونرجع إلى مواقف السيارات.. طريقة تدبير هذه المواقف.. فهذا الذي في مدخل باب البحر فهذا شارع. وحينما تريد الدخول، لحمل أحد من العائلة من مدرجات باب البحر، يخصصك أن تؤدي له قبل أن تدخل. فهذا شارع.. والسيد قافل الشارع على الناس.

موقف ميامي الذي تحدثنا عنه في الصيف أقام حاجزا قبل البئر. يمنع طريقا تؤدي للبحر ليس هذا ما ينبغي أن يكون. يخصصنا أن نفعل بعض الجهد حتى لا نظهر مفضوحين، ونحاول ببعض الجهد حتى لا تظهر أيدينا هنالك.

السيد امحمد خلاله، عضو المجلس:

طبعاً من خلال تفحصي للقرار الجبائي. أنا لم أحضر اللجنة. ويظهر لي السيد الرئيس أنه بالنسبة للمداخل لا يزال يخصصنا الاجتهاد. لأنه إذا ما أقمنا إحصاء داخل هذه المدينة بالنسبة للناس الذين يحصلون على الرخص من قسم الاقتصاد، أو الذين لا يتوفرون على رخص. أتمنى أن تقام لجنة للإحصاء ويمكن أن نستخلص أكثر. لأن المدينة أصبحت شاسعة.

النقطة الثانية السيد الرئيس تتعلق بالسوق الأسبوعي. وأنا مرارا السيد الرئيس أقول أنه من العيب والعار أن يكون لدينا سوق أسبوعي. الناس في تلك التجزئات تعاني. تحدثنا عن المقابر. والمقبرة امتلأت ولم يبق منها شيء. وكنا تحدثنا سابقاً عن فتح الطريق إلى مقبرة سيدي ودار. فسيكون لدينا مشكل في الدفن مستقبلاً. في مجال الصفيح لا أكره أن تخصص نقطة خاصة بهذا الموضوع، ونناقش فيه وضعية دور الصفيح بالمدينة. بالنسبة لشاحنات الخضر فهناك من لا يدخل إلى سوق الجملة ويضع الجماعة في مداخل كبيرة. بالنسبة للعربات المجرورة. ونحن لا زلنا نتحدث عن العربات المجرورة.. نحن مقبلون على كأس إفريقيا وكأس العالم فلا ينبغي أن تبقى هذه العربات بالمدينة.. والمحطة الطرقية أنا ليس لدي معلومات كبيرة حول مداخلها. ولكن الحافلات لا تدخل إلى المحطة وتقف خارجها وتحمل الناس وتغادر.. بالنسبة لاحتلال الملك العمومي تحدث فيه الإخوان والمدينة أصبحت تحتاج إلى حزم أكثر لمحاربة هذه الظاهرة.

السيدة نادية رحال، عضوة المجلس:

السيد الرئيس، السيد الباشا، السيدات العضوات، السادة الأعضاء، الحضور الكرام. تحية للجميع. لا أطيل. بالنسبة لي القرار الجبائي لم يأت في الوقت المناسب. أولاً الدولة رافعة شعار الدولة الاجتماعية. حينما نتحدث عن الدولة الاجتماعية دائماً نقيس ما هو اجتماعي بما هو في الجيب. يعني الناس تكافح.. وهذا القرار جاء في وقت ارتفاع الأسعار في كل شيء في المازوت، في المواد الغذائية، في السكن، كثير من الناس لم تقم ببناء أرضها لأن التكلفة باهظة. هذا من جهة. من جهة أخرى نحن حينما نهى قراراً جبائياً نقوم بتهيئته على أسس.. لماذا بني هذا الارتفاع في القرار الجبائي؟ نحن المدينة في واد والقرار الجبائي في واد آخر. فعلى الأقل المدينة ينبغي أن تكون مؤهلة وحتى إذا ما أضفنا بعض الشيء فليس مشكلاً. ثانياً بالنسبة لقضية 17 درهم فكان على الأقل أن نضع 15 درهماً وهي أيضاً مرتفعة يعني لماذا سنضيف درهمين على المواطن والمواطنات ونحن نعلم الدخل، والأحياء في المدينة جميعها لا تتمايز في مستوياتها فكلها في مستوى واحد. والجميع يبني بالقروض. المستوى الاقتصادي بالنسبة لمدينة العرائش جد هش. إذن لا ينبغي أن نحكم من خلال 5% أو 10% وهي فئة قليلة.

من جهة أخرى الناس تتحدث عن الصفيح الذي هو عائق حقيقي للتنمية البشرية، داخل المدينة. ونحن نتحدث عن التأهيل والتنمية البشرية وسيدنا نصره الله ذاهب في فلسفة التأهيل والتنمية البشرية ونحن على يقين. كلما وجد هناك صفيح فليس هناك تنمية بشرية، رغم إقامتنا لدور المسنين وللمراكز الثقافية والرياضية وللسينما والمسرح.. فلا تأهيل مع الصفيح. ولا ننسى الآن فصل الشتاء وما يعانيه ساكنة دور الصفيح في جنان باشا الغربية والكواش والمحصح وجنان بيضاوة. كيف يعيشون. هذه صعوبة كي نتحدث عن قرار جبائي فيه زيادة وتأهيل المدينة في واد آخر وأكتفي بهذا.

السيد رشيد الركراك، النائب الرابع للرئيس:

شكرا السيد الرئيس، لدي نقطتين هنا بالنسبة للقرار الجبائي المتعلق بالأسواق الممتازة. فلا يعقل أن الأسواق الممتازة أن يصرف عليها ميزانيات واستثمارات كبيرة جدا ويكون مدخول الجماعة منها فقط 2000 درهم. فعلى الأقل ينبغي أن ترتفع إلى 5000 درهم. هذا من جهة ومن جهة أخرى. تدخل الجماعة كذلك في استغلال مرائب العمارات ب 10 آلاف درهم. وهي قيمة مكلفة جدا. لأننا حينما نهى القرار الجبائي ينبغي أن نشجع المواطن لكي يأتي للأداء. و10.000 درهم ثمن مرتفع ولا تشجعه للأداء. وبالتالي أرى أن تنخفض إلى 5000 درهم وهي معقولة وشكرا.

السيد العربي السطى، عضو المجلس:

أنا لدي ملاحظتين: القرار الجبائي ليس فيه الإشارة إلى النفايات الصناعية وليس فيه مخالفات البناء، وهذه الأشياء كنا صادقنا عليها من قبل وغير مضمنة بالقرار ولا أدري لماذا؟ من جهة أخرى مسألة أثارت انتباهي وهي المتعلقة بالمقابر. أنا لا أتحدث عن الوضع الذي نعيشه. حيث المقبرة تقارب على الإغلاق، ونستعد للانتقال إلى مقبرة أخرى. ولكن أرى أن هناك أمر ليس عندنا مثل مدن أخرى وهو أنك تكتري البقع داخل المقبرة. يعني أن تأتي عائلة وتكتري بقعة للدفن لها بالمقبرة. فهذا ليس لدينا بالعرائش ولا أكره ألا يكون نهائيا. فبالنسبة إلينا وإلا سيصبح عندنا بقع مجزأة للعائلات ولا أريد أن يكون ذلك نهائيا حتى في الترخيص فما بالك بالاستخلاص منه. وكذلك هناك بناء القبور. ونحن نتحدث عن بناء مقبرة نموذجية. ينبغي أن تكون فيها القبور موحدة فإذا كنا مفترقين في الدنيا كل وأرزاقه فعلى الأقل أن نكون متساوين عند مماتنا وشكرا.

السيد محمد المتوكي، النائب الثالث للرئيس:

أنا لا أضيف كثيرا على ما قيل. ولكن سوف أتحدث عن رسم تحويل الرخصة. وتحدثنا عنه من قبل ولكن لم يضمن. وأنا أقترح 200 درهم مثلها مثل التخلي. فهناك من يقوم بتحويل رخصة مقهى إلى شخص آخر وهو استثمار كبير ولا يؤدي للجماعة أي درهم. ومسألة أخرى وينبغي أن نرد لها البال. فهذا القرار نلزم به أنفسنا ونلزم به المجالس القادمة. فهناك فصول مستحيل أن تستخلصها بإمكاننا المحاسبة عليها ففي نقل الأموات فهل هناك ميت يأتي للأداء؟ يعني هناك أشياء لا ينبغي أن نلزم بها أنفسنا. فهناك أشياء صعب أن تطبق على أرض الواقع. فقضية نقل الأموات أنا أفضل أن لا تكون حتى لا نحاسب عليها فهذه خدمة تؤديها الجماعة للمواطن بالمدينة وشكرا.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

الكلمة للسيد يونس محمادي شسيح المداخل للتوضيح وللإجابة على ما جاء في التدخلات من أسئلة.

السيد يونس محمادي، شسيح المداخل:

شكرا السيد الرئيس، بالنسبة لتدخل السيد عمر. للتوضيح، فبالنسبة لتدخل الجماعة في استغلال المقاهي والمخابز فالمقصود هو ممارسة المهام معا أي مقهى ومخبزة في آن واحد. وكذلك المقاهي والمطاعم يعني حينما يكون في آن واحد. أما تدخل الجماعة في استغلال الملبات فهي فردية والمحلات فهي فردية والمقشدرات فهي فردية والمخابز فهي فردية وبيع الحلويات فهي فردية.

بالنسبة للسيد رشيد كذلك بالنسبة لاستغلال المتاجر الممتازة فهناك فصل في الأول، هو تدخل الجماعة في استغلال الساحات الكبرى للبيع (GSV) وثمرتها 10.000 درهم.

أما بالنسبة لمحلات بيع البن فهم أيضا يبيعون القهوة مثللهم مثل المقاهي العادية ونحن لدينا رسالة في هذا الموضوع لاستدعائهم من أجل أداء الرسم على بيع المشروبات. أما بالنسبة للملك العمومي فالجبايات تحترم القرار 229 الصادر في 2024 فهناك ضوابط خاصة، فليس كل من يحتل الملك العمومي سنستخلص منه. نحن نستخلص بناء على الترخيص الصادر عن قسم الممتلكات بتحديد المسافة وهل هي قابلة وتتماشى مع القرار التنظيمي 229 ولا يمكن أن نتجاوز حدود اختصاص الجماعة. وشكرا.

السيد رشيد الركراك، النائب الرابع للرئيس:

السيد الرئيس، لدى ملاحظة بخصوص الرسم على شواهد صلاحية السكنى.. فتاريخيا شهادة صلاحية السكنى يؤدي عنها 500 درهم. ما بين عمارة أو فيلا أو معمل أو شركة.. أما بالنسبة لاحتلال الملك العمومي فلا تدخل هنا ضمن هذه الوثائق.. أنا حينما أريد أن أحصل على صلاحية السكنى أتواصل مع المهندس المشرف على المشروع وهو من يهيئ شهادة المتانة وهو من يدعها في المنصة ويؤكد هل تم احترام البناء في ثلاث سنوات وإذا ما تم تجاوز ذلك ندخل إلى الزيادة في احتلال الملك العام حسب الفصول.. ولا علاقة لهذا بذلك. أنا أتحدث عن رخصة السكنى ينبغي أن تحصر في اسم رخصة السكنى ويؤدي عنها 500 درهم.

السيد عمر الكموني، عضو المجلس:

الرئيس في نفس السياق بالنسبة لرخصة السكنى ورسمها كما قال السيد النائب المحترم أقترح وضع مقارنة مع الجماعات الأخرى سواء في السكن الفردي أو الفيلات أو العمارات المتوسطة أو... لا نكره من مدير المصالح أن يتواصل مع الجماعات القريبة والمماثلة أو حتى الكبيرة، ويكون لنا تصور واضح في الموضوع على أساسه نقوم بتضريب هذه العملية. وأنداك نرى هل نعتد على الحد الأدنى الذي هو 500 درهم أو الاعتماد على المنطق الآخر الذي يقارب كل فئة على حدة. تنمية موارد الجماعة شيء أساسي، ووثيقة القرار الجباي مهمة، وسنشتغل بها سنوات خلال هذا المجلس والمجلس المقبل إن شاء الله وبالتالي ينبغي أن تكون محدثة وفيها أرقام مضبوطة ولا تضر أحد وتنفع الجميع وشكرا.

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

لا توجد فقط رخص السكن. فهناك رخص المطابقة أيضا. فهنا فرضنا على أصحاب السكن بالأداء والناس أصحاب الكراجات وبعدد الأداء. وبالتالي سيكون هناك عدم مساواة وبالتالي ينبغي كتابة رخصة السكن أو المطابقة.

السيد رشيد الركراك، النائب الرابع للرئيس:

هناك نقطة مهمة، نحن حينما نستخرج رخصة السكنى، الغاية منها هي إحالتها إلى المصالح المالية. وعلى ضوء هذه الوثيقة يتم استخلاص رسوم الخدمات، نحن بقوة القانون نقدمها للشخص. وسيكون لدينا مشكل إذا لم يستخرجها فسنضيع سنوات في استخلاص رسوم الخدمات الجماعية. وبالتالي ينبغي إلزام الإنسان بأخذها.

السيد عبد المؤمن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا لجميع المتدخلين خلال مناقشة هذه النقطة، أعتقد أن هناك إجماع على التعديلات المقترحة والواردة في الوثيقة. نصل الآن إلى عرض النقطة على التصويت.

وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 18

- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 18

- عدد الأعضاء الموافقين.....: 18

وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهر - خديجة
سلالي - محمد براد - عمر الكموني - لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - فاطمة القنبوعي -
سليمان الفرجاني - محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة
والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش.

المرفقات

مشروع القرار الجبائي

الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة طنجة تطوان الحسيمة
إقليم العرائش
جماعة العرائش



القرار الجبائي

رقم بتاريخ يقضي بتحديد نسب
وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش

*** **

الفهرس

الباب الأول : الرسوم المستحقة لفائدة جماعة العرائش

- الفصل الأول: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية..... 05
- الفصل الثاني: الرسم على عمليات البناء..... 06
- 1- العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية
- 2- العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم
- الفصل الثالث: الرسم على تجزئة الأراضي..... 06
- الفصل الرابع: الرسم على محلات بيع المشروبات..... 06
- الفصل الخامس: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى..... 07
- الفصل السادس: الرسم على استخراج مواد المقالع..... 07
- الفصل السابع: الرسم المترتب على إتلاف الطرق..... 08
- الفصل الثامن: الرسم المفروض على الذبح في المجازر..... 08
- 1- سعر الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة..... 08
- 2- سعر فحص لحوم الأسواق..... 08
- 3- سعر فحص لحوم الذبح الاستثنائي..... 08
- 4- سعر رسم التزويد بالسلاح والعدة..... 08
- 5- سعر رسم مغسل الأمعاء..... 09
- 6- سعر رسم التبريد..... 09
- 7- سعر رسم الربط بالإسطبل..... 09
- 8- سعر رسم قطع الحيوانات الميتة..... 09
- 9- سعر رسم نقل اللحوم..... 09
- 10- سعر رسم إيداع الجلود..... 09
- الفصل التاسع: الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية..... 10
- الفصل العاشر: الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة..... 10
- 1- واجبات أسواق الهائم..... 10
- 2- واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة..... 10
- 3- واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي..... 12
- 4- تسجيل بيع الهائم..... 12
- الفصل الحادي عشر: رسم المحجز..... 12
- 1- منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الأجل المحددة..... 14
- 2- منتوج جر العربات إلى المحجز الجماعي..... 14
- الفصل الثاني عشر: الرسم على النقل العمومي للمسافرين..... 12
- الفصل الثالث عشر: الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين..... 15
- 1- منتوج المحطة الطرقية لنقل المسافرين..... 15

- 2- منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات.....16
- الفصل الرابع عشر: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء.....17
- الفصل الخامس عشر: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية..17
- الفصل السادس عشر: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.....19
- الفصل السابع عشر: شروط وكيفية استغلال الأملاك الجماعية.....19
- منتج استغلال الشواطئ.....20

الباب الثاني : أسعار وحقوق مختلفة

- الفصل الثامن عشر: أسعار الحقوق المرتبطة ببعض الخدمات الإدارية.....21
- 1- ترقيم العقارات.....21
- 2- صوائر أبحاث المنافع والمضار.....21
- 3- بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة.....21
- 4- الوجيبات مقابل الخدمات الإدارية والتقنية.....22
- الفصل التاسع عشر: الأسعار المرتبطة بمهام الشرطة الجماعية الخاصة بالوقاية والصحة.....23
- 1- استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة واد الحار.....23
- 2- مدخول مصلحة التطهير والإفراغ.....23
- 3- استرجاع صوائر التطهير.....23
- 4- تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات والمحلات التجارية ومخاربه الحشرات.....23
- 5- استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية.....24
- 6- واجب كراء الأراضي بالمقابر.....25
- 7- مداخيل أخرى عن المقابر.....25
- 8- استخراج الجثث.....25
- 9- إيداع الجثث بالمستودع.....25
- 10- نقل الأموات.....26
- 11- رسوم رفع نفايات الحداثق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية.....26
- الفصل العشرون: النسبة المأوية المقبوضة عن البيوعات العمومية.....27
- الفصل الواحد والعشرون: الإنذارات المرسة.....27

الباب الثالث : مقضيات ختامية

- الفصل الثاني العشرون:.....27
- الفصل الثالث والعشرون:.....27
- الفصل الرابع والعشرون:.....27

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العرائش،

- ~ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 94 منه؛
- ~ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 24 صفر 1337 الموافق لـ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي. كما تم تغييره وتتميمه.
- ~ بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) وبالقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛
- ~ بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- ~ وبناء على القانون رقم 57.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- ~ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ~ بناء على المرسوم رقم 2.16.003 الصادر في 23 ربيع الثاني 1437 الموافق لـ 3 فبراير 2016 بتحديد مبالغ الأتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛
- ~ وبناء على القرار الجماعي لرئيس المجلس الجماعي للعرائش رقم 292 بتاريخ 22 يوليوز 2024 يتعلق بالتدابير التنظيمية للاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام بدون إقامة بناء.
- ~ بناء على وعلى القرار الجبائي الجماعي رقم 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 كما تم تعديله وتتميمه لفائدة ميزانية جماعة العرائش،
- ~ وبناء على القرار عدد 478 بتاريخ 21 نونبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة العرائش.
- ~ وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة العرائش خلال دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2025 المنعقدة بتاريخ 24 نونبر 2025.

يقرر ما يلي:

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والواجبات والحقوق والإتاوات والواجبات التي اقتصر القانون على تحديد نسبها القصى والدنيا - المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش كما يلي:

الباب الأول :

الرسوم المستحقة لفائدة جماعة العرائش

الفصل الأول: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

1. أسعار الرسم بالمناطق المجهزة

المناطق المجهزة	الأسعار
الملحقة الإدارية الأولى.	17 درهم
الملحقة الإدارية الثانية.	17 درهم
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 1	17 درهم
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 3	25 درهم
الملحقة الإدارية الرابعة المنطقة 1	17 درهم
الملحقة الإدارية الخامسة المنطقة 1	20 درهم
الملحقة الإدارية السادسة	17 درهم
الملحقة الإدارية السابعة المنطقة 1.	17 درهم

2 - أسعار الرسم بالمناطق متوسطة التجهيز

المناطق متوسطة التجهيز	الأسعار
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 4	10 دراهم
الملحقة الإدارية الخامسة المنطقة 2	10 دراهم

3 - أسعار الرسم بالمناطق ضعيفة التجهيز:

المناطق ضعيفة التجهيز	الأسعار
الملحقة الإدارية الثالثة المنطقة 2	درهمان
الملحقة الإدارية الرابعة المنطقة 2	درهمان
الملحقة الإدارية السابعة المنطقة 2.	درهمان

يؤدي الرسم المذكور تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة قبل فاتح مارس من كل سنة.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي 200 درهم.

الفصل الثاني: الرسم على عمليات البناء .

تحدد مبالغ الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم عن كل متر مربع مغطى في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة التسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار بالدرهم للمتر المربع المغطى
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	05
معالجة الدور الآيلة للسقوط	05
عمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية	20
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	20
المساكن الفردية	30

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000.00 درهم.

بالنسبة للبنايات المتوفرة على بروضات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

عند إدخال تعديلات على عمليات البناء التي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.
يعد كل جزء من المتر المربع مربعاً كاملاً.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

العمليات	الأسعار
الهدم (كلي أو جزئي)	1000.00 درهم
الإصلاح	500.00 درهم

يؤدي الرسم المذكور تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

الفصل الثالث: الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في نسبة 5% من مجموع التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. تؤدي نسبة 75 في المائة من مبلغ الرسم المستحق حين تسليم رخصة التجزئة. ولا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد استيفاء المبالغ المتبقية من الرسم (25%).

الفصل الرابع: الرسم على محال بيع المشروبات

- يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات نسبة 6% من مبلغ المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

- يحدد سعر الرسم فيما يخص الحانات في 10 % من مبلغ المداخل دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
يؤدي الرسم المذكور لدى صندوق الشسيع الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة.

الفصل الخامس: الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي، عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة وفق الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار	
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	30.00 درهم
ب	.فنادق 5 نجوم	20.00 درهم
	.فنادق 4 نجوم	10.00 درهم
	.فندق 3 نجوم	3.00 درهم
	.فندق نجمتين	2.00 درهم
	.فندق نجمة واحدة	2.00 درهم
ج	النوادي الفندقية	20.00 درهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	15.00 درهم
هـ	قرى العطل	8.00 درهم
و	الاقامات السياحية	5.00 درهم
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3.00 درهم

الفصل السادس: الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد سعر الرسم على استخراج مواد المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي لجماعة العرائش عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
- الغاسول	20.00 درهم
- الرخام المستخدم في التكبسية	20.00 درهم
- الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6.00 درهم
- الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	6.0 درهم
-الطين المعد للصناعة الخزفية	6,00 درهم
-الكلس المعد لحجر البناء أو الحصى	6,00 درهم

الفصل السابع: الرسم المترتب على إتلاف الطرق

يفرض هذا الرسم على كل شخص يقوم بعمليات تسبب إتلافا وتدهورا في حالة الطرق، ويساوي هذا الرسم مبلغ جميع المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق مع إضافة علاوة 25 % من المصاريف المستحقة وذلك بعد وضع محضر رسمي تحرره السلطات المختصة يحدد حجم الإتلاف والهوية المضبوطة للمؤسسة أو الشخص المسؤول عن هذا الإتلاف.

الفصل الثامن: الرسم المفروض على الذبح في المجازر.

يحدد سعر الرسم على الذبح في المجازر على ذبح الحيوانات في المجازر الواقعة داخل تراب الجماعة كما يلي:

- عن كل كيلوغرام صاف من اللحوم الحمراء كيفما كان نوعها أو جودتها 0,50 درهما، و0.50 درها عن كل وحدة من اللحوم البيضاء (الدواجن)
- وعن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان وإما بنسبة من ثمن بيع اللحم بالجملة.

أما فيما يخص اللحوم التي ثبتت أنها غير صالحة للاستهلاك يخفض سعر الرسم بنسبة 50% من السعر المحدد.

وتحدد أسعار الرسوم التابعة للخدمات التكميلية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

1- سعر الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة

يحدد الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة كما يلي عن كل رأس من الماشية:

~ الأبقار:	40,00 درهم
~ الأغنام:	7,00 دراهم
~ الماعز:	6,00 دراهم
~ الإبل:	35,00 درهم

2- سعر رسم فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن رسم الفحص البيطري للحوم الأسواق وكذا اللحوم التي يتم جلبها بصفة قانونية من المجازر المعتمدة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال سعر يحدد ب 0,25 درهما للكيلوغرام الصافي من اللحم.

3- سعر رسم فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح لاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

~ البقر والإبل عن كل رأس:	100,00 درهم.
~ الغنم والماعز عن كل رأس:	50,00 درهما.

4- سعر رسم التزويد بالسلاح والعدة.

تسلم الأسلحة ومعداتا المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها 50,00 درهما للحيوان الواحد.

5- سعر رسم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتبرئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

~ البقر والإبل لكل رأس: 6,00 دراهم
~ الغنم والماعز لكل رأس: 2,50 دراهم

6- سعر رسم التبريد.

يستخلص عن وضع اللحوم والأسماك والخضر والفواكه في مستودعات التبريد الجماعية الرسوم التالية:

- عن الكيلوغرام صافي من اللحم في اليوم	0.50 درهم
- السمك عن كل صندوق في اليوم	1.00 درهم
- الفواكه عن كل صندوق في اليوم	1.00 درهم
- الخضر عن كل صندوق في اليوم	0.50 درهم

7- سعر رسم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات المعدة للذبح بالمجزرة رسم يحدد عن كل كما يلي:

~ البقر والإبل عن كل رأس	5,00 دراهم
~ الغنم والماعز عن كل رأس	2,00 (درهمان).
~ الدجاج	1,00 درهم .

8- سعر رسم قطع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قطع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

~ البقر والإبل عن كل بهيمة	100,00 درهم.
~ الغنم والماعز عن كل بهيمة	50,00 درهما.

9- سعر رسم نقل اللحوم

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة شاحنات جماعية أو في إطار منح استغلال امتياز نقل اللحوم للقطاع الخاص يستوجب أداء الرسوم التالية:

~ لكل كيلوغرام من اللحم الصافي: 0,30 درهم.
~ أحشاء البقر والإبل لكل كيلوغرام: 10,0 درهم.
~ أحشاء الغنم والماعز لكل كيلوغرام: 2,50 درهم.

تخصص نسبة لا تقل عن 10 % من المداخل المحصلة المتأتية من استغلال امتياز نقل اللحوم لفائدة الميزانية الجماعية في نهاية كل شهر.

10- سعر رسم إيداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

~ جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم: 5,00 دراهم.
~ جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم: 2,00 دراهم.

الفصل التاسع: الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يزداد على الرسم الأصلي على الذبح في المجازر رسم إضافي لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بنسبة 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة). وترصد نسبة 80 % من حصيلة الرسم الإضافي على الذبح لتمويل المشاريع الاجتماعية والخيرية ونسبة 20 % لفائدة التعاون الوطني.

الفصل العاشر: الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة.

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة في 3 دراهم لكل متر مربع في اليوم.

1- واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم وأضاحي العيد إلا بالأسواق والساحات العمومية المخصصة لهذا الغرض، وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس	50.00 درهما.
- الإبل عن كل رأس	50.00 درهما.
- الخيل والبغال عن كل رأس	50.00 درهما.
- الماعز عن كل رأس	10.00 درهما.
- الخرفان والجديان عن كل رأس	10.00 درهما.
- الحمير عن كل رأس	5,00 درهما.
- الغنم عن كل رأس	10.00 درهما.

2- واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة.

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات الدخول:

~ باعة الخضار والفواكه: 06.00 لكل حمل بهيمة أو قنطار.
~ الأثاث والمواد الغذائية: 20,00 درهم.
~ بيع القصب والخشب الخ: 20,00 في اليوم.
~ الوز الدجاج الحبشي: 01 درهم للواحدة.
~ البط الدجاج الأرناب الحمام الخ: 01 درهم للواحدة.
~ البيض: 01 درهم للمائدة أو الجزء منها.
~ الزيتون: 20,00 درهم للقنطار في اليوم.

سوق الجلد:

الجلد الطري:

~ البقر: 05 دراهم للواحدة.
~ الغنم: 02 دراهم للواحدة

الجلد اليابس:

البقر: 01 درهم للواحدة
الغنم: 01 درهم للواحدة
الماعز: 01 درهم للواحدة
عن كل دزة صوف: 01 درهم للواحدة
جلد الغنم بدون صوف: 0.50 درهم للواحدة
عن الكليو الواحد من الصوف المنظف: 01 درهم واحد

سوق الفحم:

حمولة بهيمة للفحم أو القنطار: 05 دراهم
شاحنة فحم: 100 درهم
جرار فحم: 50 درهم
عربة جر كبيرة: 30 درهم
عربة جر صغيرة: 10 دراهم

سوق الزيتون والزيت:

لكل لتر من الزيت: 0.50 درهم
لكل شاحنة من الزيتون: 100.00 درهم
قنطار أو حمولة بهيمة زيتون أو رمان: 10.00 دراهم
لكل كيلو عسل أو سمن: 01.00 درهم
اللبن عن كل 10 لترات أو جزء منه: 01.00 درهم

سوق الحبوب:

لكل قنطار أو جزء منه: 03 دراهم
حمولة بهيمة: 05 دراهم
شاحنة من الحبوب: 100 درهم
عربة صغيرة: 10 دراهم
عربة كبيرة: 30 درهم

سوق الخضار والفواكه:

لكل قنطار أو جزء منه: 03 دراهم
شاحنة من الخضار: 300 درهما
عربة كبيرة: 30 درهما
عربة صغيرة: 03 دراهم

واجبات الوقوف:

تقبض حقوق الوقوف (المكوث) في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق للمتر المربع في اليوم كما يلي:

بائعو الخضار والفواكه وغيرهم من الحرفيين الذين لم يرد ذكرهم بنص هذا القرار: 03.00 دراهم.
بائعو اللحوم: 10.00 دراهم.
بائعو السقوط: 05.00 درهما لليوم.
الألعاب والحلقات الملوانية: 20.00 درهما لليوم.

3- واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير الأسواق الجماعية بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضار وما شابه ذلك، يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع يحدد في 5.00 درهم.

4- واجبات تسجيل بيع الهائم

يؤدى عن تسجيل بيع الهائم الواجبات التالية:

البقر والخيول والإبل للرأس: 30.00 درهم
العجول والحمير للرأس: 20.00 درهم
الغنم والماعز: 10.00 درهم

يعتبر تسجيل بيوعات الهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل الحادي عشر: رسوم المحجز

تحدد أسعار رسم المحجز فيما يخص إدخال الحيوانات أو السلع أو البضائع أو العربات والأشياء المحجوزة كما يلي:

المحجوزات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الحيوانات:		
الكلاب	10 دراهم	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	100 درهم	خمسة عشر يوما
الحمير	100 درهم	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	50 دراهم	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	05 دراهم	خمسة أيام

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	المحجوزات
		العربات والمركبات:
خمسة عشر يوما	10 دراهم	عربات ذات عجلتين
خمسة عشر يوما	15 درهما	عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوما	06 دراهم	عربات يدوية
خمسة عشر يوما	15 درهما	عربات مقطورة
خمسة عشر يوما	10 دراهم	دراجة نارية
خمسة عشر يوما	05 دراهم	دراجة عادية
خمسة عشر يوما	20 دراهم	دراجات نارية بثلاثة عجلات
		السلع والبضائع:
يوم واحد	10 درهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	20 دراهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	05 دراهم	أدوات كبيرة الحجم عن م3 أو جزء منه
خمسة عشر يوما	05 دراهم	أدوات صغيرة الحجم عن م3 أو جزء

المدة القصوى	المدة الدنيا	واجب الإتاوة عن كل يوم	المعدات أو مواد البناء
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	منصات للمتر المربع
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	كرسي للواحد
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	طاولة للواحدة
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	حواجز للمتر الطولي
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	الأغطية - باس للمتر الطولي
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	أعمدة للواحدة
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	الميزان
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم	كيس من الإسمنت
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم للمتر المكعب	الحصى - الرمل - التفنة
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 درهم للمتر المربع	الأجور - الزليج
خمسة عشر يوما	يومان	5.00 دراهم للوحدة	قضبان حديدية

1- منتج بيع الحيوانات والأشياء المحجوزة والتي لم تسحب داخل الأجل المحددة.

تباع بالمزاد العلني على يد الخازن الاقليمي أو نائبه الحيوانات والسلع و العتاد و العربات المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد وجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز و تضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ولا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات من طرف أية إدارة أو مؤسسة عمومية.

2- منتج جر العربات إلى المحجز الجماعي

إن استرجاع صوائر قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي بواسطة آليات تابعة للجماعة أو في إطار عقد التدبير المفوض على الشكل التالي:

نوع المركبة		الفترة الزمنية	
		من الساعة 6:00 إلى 21:00	من 21:00 إلى 6:00
مركبة ذات 4 عجلات، بعلبة ناقل سرعة يدوي مقطورة بألية من صنف –أ- A		200.00 درهم	250.00 درهم
مركبة ذات 4 عجلات، بعلبة ناقل سرعة أوتوماتيكي مقطورة بألية من صنف –أ- A		300.00 درهم	350.00 درهم
مركبة ذات 4 عجلات، بعلبة ناقل سرعة أوتوماتيكي مقطورة بألية من صنف – ب - B		400.00 درهم	450.00 درهم
مركبة ذات 4 عجلات، بعلبة ناقل سرعة أوتوماتيكي مقطورة بألية من صنف –ج - C		500.00 درهم	600.00 درهم
مركبة ذات 3 عجلات triporteur وعجلتين		100.00 درهم	150.00 درهم

ويحدد في إطار عقد التدبير المفوض واجب تعريفات قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي بما في ذلك الإتاوات الشهرية المستحقة.

الفصل الثاني عشر: الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة وفق الأسعار الدنيا والقصوى المحددة بالقانون كما يلي:

سيارات الأجرة

سيارات الأجرة من الصنف الثاني: 150.00 درهم لكل ربع سنة
سيارات الأجرة من الصنف الأول: 200.00 درهم لكل ربع سنة

الحافلات

أقل من 7 مقاعد: 250.00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات سلسلة ج: 600.00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات سلسلة ب: 800.00 درهم لكل ربع سنة
الحافلات سلسلة أ: 1200.00 درهم لكل ربع سنة

وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة ابتدئ يعد ربع سنة كامل.

الفصل الثالث عشر: الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي:

1. سيارة الأجرة من الصنف الثاني: 80,00 درهم.
2. سيارة الأجرة من الصنف الأول: 120,00 درهم.
3. حافلات النقل العام من صنف "ج": 250,00 درهم.
4. حافلات النقل العام من صنف "ب": 350,00 درهم.
5. حافلات النقل العام من صنف "أ": 450,00 درهم.
6. سيارات الإيجار: 200,00 درهم.
7. حافلات الإيجار من السلسلة "ت.ل.م": 250,00 درهم.
8. حافلات الإيجار من السلسلة الثانية "ت": 350,00 درهم.
9. حافلات الإيجار من السلسلة الأولى "ت": 450,00 درهم.

1- منتج المحطة الطرقية لنقل المسافرين.

يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين
الواجبات التالية:

واجبات دخول وخروج الحافلات من المحطة الطرقية	
الحافلات العابرة:.....	20.00 درهم عن كل سفرة
حافلات النقل الدولي العابرة:.....	50.00 درهم
الحافلات من صنف C:.....	10.00 درهم عن كل سفرة

الحافلات التي نقطة انطلاقها من محطة العرائش إلى:	
حدود 60 كلم	15.00 درهم عن كل سفرة
ما فوق 60 كلم	0.25 درهم للكلم الواحد عن كل سفرة في
	حدود 120.00 درهم كحد أقصى
واجبات الشباك:	
إلى حدود 110 كلم	15.00 درهم عن كل سفرة
فوق 110 كلم	20.00 درهم عن كل سفرة
تعفى الحافلات التي لم تسجل أي تذكرة في ورقة الطريق من واجب الشباك فقط	
واجبات ولوج العربات والمركبات إلى أرصفة المحطة.....	5.00 دراهم
نزول الأشخاص إلى الأرصفة دون الحصول على تذكرة سفر.....	2.00 درهم
محطة حفظ الأمتعة	
~ حقيبة كبيرة	7.00 دراهم
~ حقيبة صغيرة	5.00 دراهم
~ رزمة كبيرة	15.00 درهم
~ رزمة صغيرة	10.00 درهم
مبيت الحافلات:	
تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدي مسبقا إلى صندوق شسيع المداخل في 20.00 درهم	
تعفى منه الحافلات ذات انطلاقها الرسمية من محطة العرائش	
استعمال دور الصرف الصحي: المراحيض.....	1.00 درهم

2- منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات.

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والسيارات بالأماكن المخصصة لذلك داخل المدار الحضري لمدينة

العرائش كما يلي:

النوع	نهارا من 09 صباحا الى 09 ليلا	ليلا من 09 ليلا الى 09 صباحا
دراجة عادية	2.00 درهم	4.00 درهم
دراجة نارية	2.00 درهم	5.00 درهم
عربة	2.00 درهم	5.00 درهم
سيارة	5.00 درهم	10.00 درهم
الشاحنات	10.00 درهم	15.00 درهم

وفي حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض أو الكراء المباشر تعتبر أئمة 40.00 درهم للمتر المربع أو 50.00 درهم للمتر الطولي كحد أدنى.

الفصل الرابع عشر: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء.

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيها أو بإقامة أسيجة فوقها أو تركيب سقائل عليها أو بغير ذلك عليه شغل الملك الجماعي العام في سعر 40.00 درهم للمتر المربع من المساحة المشغولة في الملك الجماعي العام بصورة مؤقتة عن كل ربع سنة، تبتدئ من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر، وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي يستحق عنه الرسم بكامله.

الفصل الخامس عشر: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي:

الموقع	نوع النشاط	الرسم
شارع الحسن الثاني، شارع محمد الخامس، شارع محمد بن عبد الله، شارع طارق بن زياد، شارع عمر بن عبد العزيز، شارع محمد الزرقطوني، شارع بئر انزران، شارع الدار البيضاء، شارع الجيش الملكي، ساحة الشهداء، ساحة مكة، ساحة سوق جنان فرنسيس، السوق المركزي، ساحة الميناء، ساحة التحرير، تجزئة المغرب الجديد، تجزئة شعبان 2 و 1، تجزئة CDG، شارع مولاي إسماعيل.	تجاري صناعي خدمي مهي	50.00 درهم للمتر المربع كل ربع سنة
المدينة العتيقة		30,00 درهم للمتر المربع كل ربع سنة
باقي شوارع المدينة		35.00 درهم للمتر المربع كل ربع سنة
أكشاك الخواص		35.00 درهم للمتر المربع كل ربع سنة
محطات الدفع للهاتف النقال Antennes réseaux		5000.00 درهم لكل برج عن كل ربع سنة
تمرير خطوط الاتصال		1.50 درهم للمتر الطولي عن كل ربع سنة
صناديق وعلب خطوط الاتصال		25.00 درهم للوحدة عن كل ربع سنة
المحطات الأساسية التقنية للربط وخدمة المشتركين والمخادع الهاتفية M.B.T.S		100.00 درهم للوحدة عن كل ربع سنة
الشبائيك الالكترونية		300.00 درهم للوحدة عن كل ربع سنة
النصب البنكية وغيرها من النصب TOTEM		600.00 درهم للوحدة سنويا

اللوحات الإرشادية والتوجيهية	1.000.00 درهم للوحة سنويا	
اللوحات الإشهارية من حجم 3م x 4م	15000.00 درهم للوحة عن كل ربع سنة	
الإشهار بواسطة حافلات النقل العمومي	2500.00 درهم للوحدة سنويا	
الإشهار بواسطة سيارة خاصة	1.500.00 درهم للوحدة سنويا	
محطات وقوف حافلات النقل الحضري	500.00 درهم للمحطة عن كل ربع سنة	
شغل الملك العام المؤقت لموقف السيارات والدراجات	40.00 درهم لكل متر مربع عن كل ربع سنة	
أماكن وقوف الشاحنات والسيارات والحافلات الخاصة بالشحن والإفراغ بالمحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	50.00 درهم لكل متر مربع عن كل ربع سنة	
الاستغلال الخاص لدخول السيارات (كراج)	30.00 درهم للمتر الطولي عن كل ربع سنة	
صناديق الخضروالفواكه الفارغة المودعة بالأماكن المخصصة لها بسوق الجملة	200.00 درهم عن المتر المربع كل ربع سنة	
عرض المنتوجات الفلاحية المحلية بساحة سوق الجملة	50.00 درهم عن المتر المربع كل ربع سنة	
المكاتب المصنعة الخاصة لبيع العقارات بأوراش البناء	15.000.00 درهم للمكتب عن كل ربع سنة	
شاحنات إفراغ الخرسانة المسلحة من حديد وإسمنت	2.500.00 درهم عن كل ثلاثة أشهر من طرف المقاول أو الشركة المستفيدة من العملية	
منافذ محطات توزيع الوقود	50.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة	
السيرك	100.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة	
الألعاب الترفيهية المتنقلة	يؤدي مبلغ 10.00 درهم للمتر المربع عن كل 15 يوما.	
المعارض التجارية في ملك الخواص	20.00 درهم عن كل متر مربع في اليوم	
المعارض التجارية بالساحات العمومية الشرفة الأطلسية، ساحة التحرير، ساحة المسيرة، ساحة باب البحر.....	25.00 درهم عن كل متر مربع في اليوم	
إقامة رواق خلال موسم عاشوراء	يؤدي مبلغ 1.500.00 درهم للرواق الواحد حجم 3/3 لمدة أقصاها شهرا واحد	
إقامة شواية مرتبطة بالنشاط الأصلي للمحلات	500.00 درهم للمتر المربع شهريا	
ثلاجات المبردات ومنصات تحضير أطباق وأكلات سريعة	500.00 درهم للمتر المربع	

الفصل السادس عشر: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

يفرض رسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بواحد أو أكثر من المنقولات أو العقارات المشار إليها في الجدول أسفله، إذا كانت من مكملات النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الذي يزاوله صاحب الشأن بصورة رئيسية داخل محله المخصص لذلك.

يفرض الرسم المشار إليه أعلاه على القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لتقدير الرسم المهني، وتحدد القيمة الإيجارية حين الإحصاء العام للأملاك الخاضعة لرسم الخدمات الجماعية.

تحدد أسعار الرسم المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي:

المنقولات والعقارات	الأساس المفروض عليه الرسم	سعر الرسم بالنسبة إلى القيمة الإيجارية
~ أطناف وستائر الدكاكين	المتر المربع	0,5 %
~ الستار العمودي المعلق على الطنّف النصب	المتر الطولي	0,20 %
~ النصب	المتر الطولي	0,20 %
~ ستار النوافذ الداخلية	المتر المربع	0,10 %
~ الواجهة الزجاجية	المتر المربع	0,5 %
~ لوحة الإضاءة	المتر المربع	0,10 %
~ المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة	المتر المربع	0,10 %
~ المعروضات أمام الدكان	المتر المربع	0,40 %
العنوان والإشارة إليه عن بعد:		
~ المساحة التي تقل عن 0,5 متر مربع	مبلغ ثابت	150 درهما
~ ما زاد على هذه المساحة	المتر المربع	0,25 %

يستوفي الرسم المشار إليه أعلاه في أن واحد مع الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ووفق الإجراءات المقررة لاستيفاء هذا الرسم الأخير.

الفصل السابع عشر: شروط وكيفية استغلال الأملاك الجماعية

- تحدد شروط استغلال الدكاكين والمحلات والأماكن المهنية الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لدفتر تحملات بعد مداولة المجلس الجماعي.
- ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد ما عدا في حالة مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة.
- ويؤدى واجب الإشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانا لصندوق الخازن الإقليمي تساوي واجب الإشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما.

- تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقا لمداولة المجلس كما تضاف زيادة نسبة 50 % على قيمة الاستغلال بالنسبة للأماكن الجماعية في حالة تفويت الملك من شخص لآخر.
- كما تضاف نسبة 10 % على المستغلين الذين يرغبون في تجديد عقود الاستغلال بعد انتهاء مدة الصلاحية.
- وتنفذا لمقتضيات القانون 03.07 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكن أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وخصوصا المادة الثالثة والرابعة منه بحيث تحدد نسبة الزيادة في ثمن الكراء كما يلي:

- 50 % بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى
- 10 % بالنسبة لباقي المحلات

أ- منتج استغلال الشواطئ

يحدد منتج استغلال الشواطئ كما يلي:

. تخضع الأكشاك المقامة بشاطئ رأس الرمل حسب الأماكن التي تخصصها الجماعة خلال المواسم الصيفية للأداء حسب الواجبات التالية:

نوع النشاط	واجب الأداء خلال الموسم
الأكشاك المقامة من طرف الخواص:	
منطقة ميامي	تؤدي عنها مبلغ 1500.00 درهم للكشك
باقي المناطق	تؤدي عنها مبلغ 2.000.00 درهم للكشك
الأكشاك المقامة من قبل الجماعة	تؤدي عنها مبلغ 4.000.00 درهم للكشك
مساحة إضافية خارج الكشك لصالح مستغل الكشك	تؤدي عنها مبلغ 25.00 درهم للمتر المربع
الدراجات النارية المائية	تؤدي عنها مبلغ 1000.00 درهم للمتر المربع
الدراجات الهوائية المائية والقوارب الصغيرة	تؤدي عنها مبلغ 200.00 درهم للمتر المربع
الألواح الشراعية وألواح التزلج المائي	تؤدي عنها مبلغ 150.00 درهم للمتر المربع
كراء المظلات الشمسية وبيع المثلجات وغيرها	تؤدي عنها مبلغ 200.00 درهم للمتر المربع

- يؤدي عن وقوف الشاحنات والسيارات والدراجات بشاطئ رأس الرمل المبالغ التالية:

- الشاحنات	15.00 دراهم
- السيارات	10.00 دراهم
- الدراجات	05.00 دراهم
- العربات المقطورة	15.00 دراهم

وفي حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض أو الكراء المباشر تعتبر أئمة 40.00 درهم للمتر المربع أو 50.00 درهم للمتر الطولي كحد أدنى.

الباب الثاني

أسعار وحقوق مختلفة

الفصل الثامن عشر: الأسعار والحقوق المرتبطة ببعض الخدمات الإدارية.

1- ترقيم العقارات.

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

~ ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل: 50.00 درهم.
~ ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 05.00 دراهم.

2- صوائر أبحاث المنافع والمضار.

~ يؤدي عن كل بحث يخص المنافع والمضار مبلغ ثابت يحدد في 160.00 درهم عن كل عملية.

3- بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة.

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

• تصاميم ومطبوعات وملفات المزايدة:

1.200.00 درهم	- تصاميم بالألوان
700.00 درهم	- تصاميم عادية
500.00 درهم	- تصاميم أخرى
500.00 درهم	- قرار جماعي لكل نسخة
200.00 درهم	- محاضر دورات المجلس الجماعي لكل نسخة
40.00 درهم	- البطاقات المختلفة للوحدة
15.00 درهم	- لائحة الأسعار الواحدة
100.00 درهم لكل ملف	- ملفات الرخص المختلفة والخدمات
300.00 درهم عن كل ملف	- ملفات المزايدة

• تصاميم ومطبوعات أخرى لكل صفحة حسب المقاييس التالية:

700.00 درهم	54× 42
600.00 درهم	42× 27
500.00 درهم	30×21
300.00 درهم	27×21
200.0 درهم	21×21

4- الوجيبات مقابل الخدمات الإدارية والتقنية:

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفاً، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجباً لا يجوز أن يقل عن تكلفة الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة وذلك على الشكل التالي:

أ- الخدمات الإدارية

• تدخل الجماعة في استغلال قاعة الأفراح والحفلات	10.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال قاعة الأفراح المتنقلة	5.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال الساحات الكبرى للبيع (GSV)	10.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال مرائب العمارات	10.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال المقاهي والمطاعم	4.500.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال المقاهي والمخابز	4.500.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال المقاهي	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال المطاعم	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال بيع الأثاث المنزلية والمفروشات	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال محلات الحدادة والميكانيك والتشحيم	2.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال الملبينات أو المحلبات أو المقشيدات أو المخابز أو بيع الحلويات.	1.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال المصبنات أو المكتبات أو المطابع	1.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال بيع التوابل	5.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال بيع المواد الغذائية بالتقسيط	1.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال المتاجر الممتازة	5.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال الخياطة العصرية والتقليدية	2.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال بيع المواد الغذائية بالجملة	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال بيع مواد البناء والعقاقير	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال بيع قطع الغيار	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال الحمامات	5.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال غسل السيارات وتنظيفها	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال الوكالات العمومية والعقارية	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال النزل والفنادق ودور الضيافة والنوادي	3.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في استغلال كراء السيارات	5.000.00 درهم
• تدخل الجماعة في باقي الاستغلالات	1.000.00 درهم

ب- الخدمات التقنية

• الإذن بالتحفيظ	1.000.00 درهم
• الإذن بالبيع	2.000.00 درهم
• الإذن بالتقسيم	600.00 درهم
• التعريف بالشياع	500.00 درهم
• المعاينات وإثبات الحال	500.00 درهم
• التخلي عن الرخصة أو إلغاء الرخصة	200.00 درهم
• تحويل الرخصة	500.00 درهم
• رخصة السكنى أو المطابقة	500.00 درهم
• مطابقة العنوان	300.00 درهم
• شهادة الإبراء الجبائي	60.00 درهم

وتؤدى هذه الحقوق والوجيبات والخدمات قبل القيام بهذه الإجراءات لدى صندوق الشسيع الجماعي.

الفصل التاسع عشر: أسعار وحقوق مرتبطة بمهام الشرطة الجماعية الخاصة بالوقاية والصحة

1- استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

يتحمل المستفيد عن عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية

2- مدخول مصلحة التطهير والإفراغ.

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

عن كل متر مكعب (م3): 50.00 درهم.
أدنى ما يستخلص: 100.00 درهم.

3- استرجاع صوائر التطهير.

يؤدى عن عمليات التطهير التي يقوم بها المكتب الجماعي الصحي واجب يحدد في 30.00 درهم عن المتر المربع.

4- تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات والمحلات التجارية أو محاربة الحشرات.

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات والمحلات التجارية أو محاربة الحشرات كما يلي:

تطهير السيارات:

~ طاكسي كبير أو صغير: 20.00 درهم عن كل عملية.
~ الحافلات أقل من 15 مقعدا: 60.00 درهم عن كل عملية.
~ الحافلات أكثر من 15 مقعدا: 100.00 درهم عن كل عملية.
~ العربات اليدوية: 30.00 درهم عن كل عملية.
~ أشياء أخرى مختلفة كالخرق البالية والأفرشة والملابس للقنطار أو جزء منه: 80.00 درهم عن كل عملية.

~ أدوات للقنطار أو جزء منه: 60.00 درهم عن كل عملية.
~ التبخير بواسطة آلات عن كل 100 م ³ : 50.00 درهم عن كل عملية.
~ التبخير بواسطة الفورمول عن كل 100 م ³ : 40.00 درهم

وتقام عمليات تطهير المحلات الممنوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل ثلاثة أشهر.

مكافحة الحشرات:

لفائدة المحلات العمومية والبساتين ودور السكنى والمستنقعات.

~ التدرير بآلات يدوية عن كل 100 م: 40.00 درهم.
~ التدرير بآلات كهربائية عن كل 100 م: 40.00 درهم.
~ التدرير بآلات ميكانيكية عن كل 100 م: 35.00 درهم.
~ الرش بآلات كهربائية عن كل 100 م: 40.00 درهم.
~ التدرير بآلات أتوماتيكية عن كل 100 م: 60.00 درهم.
~ الرش بآلات ميكانيكية عن كل 100 م: 50.00 درهم.
~ التبخير: 50.00 درهم.

مكافحة الفئران:

~ المحاربة بالأكل المسمم عن كل 20 كغ: 50.00 درهم
--

إذا أنجزت عمليات التطهير من الجراثيم أو قتل الحشرات أو مكافحة الفئران أن يطلب من يهمهم الأمر في الليل أو أيام الأحاد أو الأعياد أن يؤدوا ثمن هذه العمليات مضاعفة.

إحراق المصبرات الفاسدة بالمحلات التجارية:

~ عن كل 100 كغ: 10.00 دراهم.
~ عن كل 100 علبة: 10.00 دراهم.
~ إتلاف المصبرات غير الصالحة للأكل لكل كغ: 10.00 دراهم.

تضاعف هذه الرسوم عند القيام بعمليات ليلية أو أيام الأحد والأعياد.

استرجاع مصاريف الحقن والتلقيح بالثمن المحدد من طرف معهد باستور بالدار البيضاء ووزارة الصحة العمومية.

لا تؤدي الواجبات عن عمليات التنظيف المطلوبة إنجازها من طرف الأطباء في حالة اكتشاف أمراض معدية.

5- استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية.

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

داخل المدار الحضري: عن كل مريض:

~ نهارا: 20.00 درهما.
~ ليلا: 30.00 درهما.

خارج المدار الحضري:

~	نهارة عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1.20 درهما.
~	ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: 1.50 درهما.
~	ويضاف الى هذه الواجبات، واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 30.00 درهم خارج المدار الحضري.

6- واجب كراء الأراضي بالمقابر.

إن تخصيص الامتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية:

~	امتياز مؤبد ولكل قبر: 5.000.00 درهم.
~	امتياز مؤقت لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات و50 سنة: 500.00 درهم.
~	تفويت الأراضي الخاصة بالعائلات: عن كل بقعة تسع أو عشرة قبور ما قدره: 50.000.00 درهم.

7- مداخيل أخرى عن المقابر.

~	يحدد سعر دفن الأموات بالمقابر الجماعية في: 200.00 درهم.
---	---

يحدد سعر بناء القبر من طرف الجماعة في:

~	قبر بدون زليج: 1000.00 درهم
~	قبر بالزليج: 1500.00 درهم

8- استخراج الجثث.

~	يؤدي عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ب: 1.500.00 درهم عن كل جثة.
---	---

9- إيداع الجثث بالمستودع.

يستحق عن إيداع الجثث بمستودع الموتى واجب يحدد كما يلي:

~	من اليوم الأول الى اليوم العاشر: 10.00 درهم في اليوم.
~	من اليوم الحادي عشر الى اليوم الثلاثين: 15.00 درهم في اليوم.
~	من اليوم الواحد والثلاثين الى اليوم الستين: 20.00 درهم في اليوم.
~	من اليوم الواحد والستين الى اليوم التسعين: 25.00 درهم في اليوم.

وكل يوم ابتدئ فيه يستحق عنه الواجب بكامله.

10- رسم نقل الأموات.

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

داخل دائرة الجماعة عن كل جثة: 100.00 درهم.	~
خارج دائرة الجماعة عن كل جثة: 2.50 درهم للكيلومتر.	~

تؤدي الرسوم المشار إليها مسبقا الى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة، ويضاف الى هذه الواجبات مبلغ ثابت يؤدي عن خروج سيارة نقل الأموات خارج المدار الحضري قدره 100.00 درهم.

11- رسوم رفع نفايات الحداثق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية.

الفقرة الأولى:

إن إزالة بقايا البساتين ورفعها من طرف عمال الجماعة، إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم:

عن كل حمولة شاحنة: 2000.00 درهم.	~
عن كل متر مكعب: 500.00 درهم.	~
أدنى ما يستخلص: 500.00 درهم.	~

الفقرة الثانية:

تحدد الإتاوة المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة بالمؤسسات الفندقية والمقاهي والمطاعم والمراكز التجارية والمؤسسات العلاجية والتعليمية والمقاولات المتوفرة على مطاعم، لإيداعها بالمطرح العمومي عن كل شحنة أو حمولة على الشكل التالي:

نوع النفايات	واجب الرفع والنقل للمتر المكعب	واجب الإيداع بالمطرح للمتر المكعب
- النفايات المنزلية والمماثلة لها	150.00 درهم	50.00 درهم

الفقرة الثالثة:

يحدد مبلغ الإتاوة على ناقل النفايات الفلاحية والقارة والهامة، والنفايات الصناعية غير الخطيرة والنفايات النهائية لطمرها في المطرح العمومي كما يلي:

نوع النفايات	الواجب الإيداع بالمطرح للمتر المكعب
- النفايات الفلاحية	40.00 درهم
- النفايات القارة والهامة	75.00 درهم
- النفايات الصناعية غير الخطيرة	50.00 درهم
- النفايات النهائية	04.00 درهم

الفقرة الرابعة:

يتعرض منتجو النفايات الناجمة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد، أو عن التخلص منها عشوائيا داخل تراب جماعة العرائش لأداء تعويض للجماعة، يساوي خمس مرات مبلغ الإتاوة المستحقة عن نقل وإيداع النفايات موضوع المخالفة.

يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والمخلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل العشرون: النسبة المئوية المقبوضة عن البيوعات العمومية

تقبض على البيوعات العمومية بمختلف أنواعها نسبة مئوية محددة في 10 %، وذلك من أجل صوائر الإشهار وغيرها.

الفصل الحادي والعشرون: الإنذارات المرسمة.

إن تعريفه الإنذارات المرسمة تدفع لصندوق الشسيع الجماعي، وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وهي محددة في 100.00 درهم عن كل مخالفة.

الباب الثالث:

مقتضيات ختامية

الفصل الثاني والعشرون:

يشرع في تنفيذ هذا القرار والعمل به، ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

الفصل الثالث والعشرون:

تلغى جميع القرارات الجبائية السابقة، ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار.

الفصل الرابع والعشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل من الخازن الإقليمي والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصاته.

رئيس مجلس جماعة العرائش

أشـر عليه في:

السيد عامل إقليم العرائش

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من:

.....

رئيس مجلس جماعة العرائش

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الذي تحدد
بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة
العرائش.



المقرر عدد 181 / 2025

بتاريخ 24 نونبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش.

- ~ إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الاثنين 03 جمادى الثانية 1447هـ، الموافق ل 24 نونبر 2025.
- ~ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- ~ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش.
- ~ وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- ~ وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 18
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 18
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 18 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهير - خديجة سلاي - محمد براد - عمر الكموني - لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش.

كاتبة المجلس

خديجة سلاي
جماعة العرائش
عمالة إقليم العرائش

رئيس المجلس

عبد المومن صبيحي
جماعة العرائش
عمالة إقليم العرائش



النقطة الثالثة

الدراسة والمصادقة على قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومترا بمدخل الشمالي لمدينة العرائش.



- النقطة الثالثة: الدراسة والمصادقة على قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة التعمير وإعداد التراب

(عند بداية التداول في هذه النقطة يغادر السيد رئيس المجلس مقعده بقاعة الاجتماع، ويخلفه نائبه الثاني السيد السعيد بوشيبة في تسيير الجلسة).

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

ونمر إلى النقطة التالية في جدول أعمال هذه الدورة والمتعلقة ب الدراسة والمصادقة على قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش. والكلمة للسيد رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.

السيد سليمان الفرجاني، نائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب:

السيد الرئيس، السيد الباشا، السيدات والسادة الأعضاء.. فبخصوص النقطتين المعروضتين على أنظار اللجنة والمتمثلتين في:

~ الدراسة والمصادقة على قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

~ المصادقة على محضر اللجنة الإدارية لتقويم العقارات اللازمة من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

والمتعلقين بمشروع تثنية الطريق الجهوية على مستوى المدخل الشمالي لمدينة العرائش فقد أوصت اللجنة بالمصادقة عليهما.

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

شكرا السيد نائب رئيس اللجنة، والكلمة للسيدات والسادة الأعضاء...
إذن يبدو أنه ليس هناك أي تدخل. وبالتالي نمر إلى عملية التصويت على النقطة.
وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت...: 15

- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 15

- عدد الأعضاء الموافقين.....: 15 وهم السادة والسيدات:

السعيد بوشيبة - رشيد الركراك - فاطمة شهبر - خديجة سلاي - محمد براد -- لحسن
الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - محمد المزوري - محمد
هلال - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة
والمصادقة على قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، من
أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 0+000 إلى النقطة الكيلومترية 4+000 على
طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 0+000 إلى النقطة الكيلومترية 4+000 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

المقرر عدد 182 / 2025بتاريخ 24 نونبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 0+000 إلى النقطة الكيلومترية 4+000 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

- ~ إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الاثنين 03 جمادى الثانية 1447هـ، الموافق ل 24 نونبر 2025.
- ~ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- ~ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 0+000 إلى النقطة الكيلومترية 4+000 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.
- ~ وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- ~ وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت: 15
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15
- عدد الأعضاء الموافقين: 15 وهم السادة والسيدات:

السعيد بوشيبة - رشيد الركراك - فاطمة شهير - خديجة سلاي - محمد براد - لحسن الشاوي - امحمد اخلاله - حميد العالي - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 0+000 إلى النقطة الكيلومترية 4+000 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

كاتبة المجلس



خديجة سلاي

رئيس المجلس



عبد المومن صبيحي



النقطة الرابعة

المصادقة على محضر اللجنة الإدارية لتقويم العقارات اللازمة من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 4+000 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.



- النقطة الرابعة: المصادقة على محضر اللجنة الإدارية لتقويم العقارات اللازمة من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة التعمير وإعداد التراب

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

وننتقل الآن إلى النقطة المتعلقة بالمصادقة على المصادقة على محضر اللجنة الإدارية لتقويم العقارات اللازمة من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش. سبق للمجلس ان استمع للتوصية التي خلصت إليها لجنة التعمير وإعداد التراب خلال التداول في النقطة السابقة. بالتالي نمر مباشرة إلى عملية التصويت.

وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت: 15
- عدد الأصوات المعبر عنها: 15
- عدد الأعضاء الموافقين: 15 وهم السادة والسيدات:

السعيد بوشيبة - رشيد الركراك - فاطمة شهر - خديجة سلاي - محمد براد - لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اللجنة الإدارية لتقويم العقارات اللازمة من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة.

المرفقات

محضر اللجنة الإدارية لتقويم العقارات اللازمة من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

محضر اجتماع اللجنة المكلفة بتحديد ثمن العقارات والحقوق العينية المراد نزع ملكيتها

بناء على كتاب السيد رئيس مجلس جماعة العرائش المسجل تحت عدد 2820 بتاريخ 12 نونبر 2025 في شأن طلب عقد اجتماع أعضاء اللجنة المكلفة بتحديد ثمن العقارات والحقوق العينية المراد نزع ملكيتها، وتبعا لكتاب السيد باشا مدينة العرائش المسجل تحت عدد 2035 بتاريخ 14 نونبر 2025، في شأن الحضور والمشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بتحديد ثمن العقارات والحقوق العينية المراد نزع ملكيتها واللازمة لإنجاز مشروع تهيئة الطريق الجهوية رقم 417 من ن ك 000+0 إلى ن ك 000+4 على طول 4 ك بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش؛

اجتمعت يومه الأربعاء 19 نونبر 2025 بمقر باشوية العرائش وتحت رئاسة السيد باشا مدينة العرائش، لجنة مكونة من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- 1- أحمد ملوكي رئيس الدائرة الحضرية للأمانة؛
- 2- رشيد ركراك نائب رئيس مجلس جماعة العرائش؛
- 3- رشيد تكيطو ممثل مندوبية أملاك الدولة بالعرائش؛
- 4- فتح الله الجابري ممثل المحافظة العقارية؛
- 5- خليل وعبو ممثل الوكالة الحضرية للعرائش-وزان؛
- 6- محمد خياطي ممثل مصلحة الضرائب؛
- 7- إبراهيم الخلافي ممثل مصلحة التسجيل والتنبر؛
- 8- فؤاد سعدون ممثل الخزينة الإقليمية بالعرائش؛
- 9- امحمد عشاوي مدير المصالح بجماعة العرائش؛
- 10- يوسف الغرافي رئيس قسم الممتلكات والمنازعات القضائية بجماعة العرائش؛
- 11- الكبير القساسوة رئيس المنطقة الغابوية للقرب لغابة العرائش؛
- 12- محمد كريمش رئيس الملحقة الإدارية الرابعة؛
- 13- المصطفى أطرش ممثل المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

افتتح الاجتماع السيد باشا مدينة العرائش بكلمة شكر وترحيب، مستعرضا السياق العام والأهمية التي يحظى بها هذا المشروع الذي يروم تجويد الربط الطرقي وتعزيز شروط السلامة الطرقية وتحسين الجاذبية الاقتصادية للمجال الترابي بشكل عام، مؤكدا على ضرورة التقيد بالقوانين الجاري بها العمل في شأن تعويض الملاكين عن العقارات والحقوق العينية المزروعة ملكيتها واللازمة لإنجاز المشروع سالف الذكر؛

وبعد النقاش والتداول في الموضوع، وبعد أن تعرفت اللجنة على العقارات والخسارات السطحية، وبناء على الأثمان المرجعية المدلى بها وعناصر المقارنة، اهدت اللجنة بالإجماع على تحديد الأثمنة وفقا للجدولين التاليين:

الجدول رقم 1: القطع الأرضية.

الرقم القطعة	اسم ورقم الرسم العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه مالك	المساحة بالمتر المربع	ثمن المتر المربع الواحد	الثمن الإجمالي بالدرهم	الملاحظات
1	غير محفظ	الدولة الملك الخاص	647	40 درهم	25.880,00	غير محفظ، يمتد على شريط ضيق محاذ للطريق العمومي، يصعب استغلاله أو تجهيزه.
2	مطلب التحفيظ رقم ط/14034	الدولة الملك الخاص	11798	40 درهم	471.920,00	غير محفظ، يمتد على شريط ضيق محاذ للطريق العمومي، يصعب استغلاله أو تجهيزه.

3	مطلب التحفيظ رقم 1173/36	الدولة الملك الخاص	11046	40 درهم	441.840,00	غير محفظ، تمتد على شريط ضيق محاذ للطريق العمومي، يصعب استغلاله أو تجهيزه.
4	رسم عقاري عدد 15964/36	الدولة الملك الخاص	1055	50 درهم	52.750,00	محفظ، تمتد على شريط ضيق محاذ للطريق العمومي، يصعب استغلاله أو تجهيزه.
5	غير محفظ	الدولة الملك الخاص	211	50 درهم	10.555,00	غير محفظ، ذو مساحة صغيرة، تمتد على شريط ضيق محاذ للطريق العمومي، يصعب استغلاله أو تجهيزه.

الجدول رقم 02: المشتملات.

الرقم الترتيبي	اسم ورقم الرسم العقاري	ثمن الوحدة	الثمن الاجمالي	الملاحظات
1	سياج حديدي بأعمدة اسمنتية: 96.8 متر طولي	50 درهم للمتر الطولي	4840,00	
2	بئر ماء: عمقه 5.5 متر	1400 درهم للمتر (العمق)	7700,00	
3	منزل مكون من طابق سفلي: 45 متر مربع؛ طابق أول: 45 متر مربع؛ بيت في السطح: 12 متر مربع؛ المساحة الإجمالية: 102 متر مربع.	700 للمتر المربع	71.400,00	بناء عشوائي وقديم
4	صهريج ماء مبني بالإسمنت: مساحته 40 متر مربع.	700 للمتر المربع	28.000,00	
5	أشجار زيتون مثمرة: 04.	700 درهم للشجرة	2800,00	

التوقيعات:

السيد باشا مدينة العرائش

فتح الله الجابري

SAADOUN - FOUAD
A. N. E. T
N° Commission : 105/2018 Larache

Mr. EL KHOULALI IBRAHIM
Section du Contrôle de l'IR/PF
et des Insuffisances des prix
LARACHE

MOHAMED KHAYATI

مدير المصالح

أحمد عشاوي

المراسلة

مقرر النقطة المتعلقة

بالمصادقة على محضر اللجنة الإدارية لتقويم العقارات اللازمة من أجل تشيية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.



المقرر عدد 183 / 2025

بتاريخ 24 نونبر 2025

النقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اللجنة الإدارية لتقويم العقارات اللازمة من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

- ~ إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الاثنين 03 جمادى الثانية 1447هـ، الموافق ل 24 نونبر 2025.
- ~ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- ~ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اللجنة الإدارية لتقويم العقارات اللازمة من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.
- ~ وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- ~ وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 15
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 15
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 15 وهم السادة والسيدات:

السعيد بوشيبة - رشيد الركراك - فاطمة شهير - خديجة سلاي - محمد براد - الحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقدر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اللجنة الإدارية لتقويم العقارات اللازمة من أجل تثنية الطريق الجهوية رقم 417 من النقطة الكيلومترية 000+0 إلى النقطة الكيلومترية 000+4 على طول 04 كيلومتر بالمدخل الشمالي لمدينة العرائش.

كاتبة المجلس

خديجة سلاي



رئيس المجلس



عبد المومن صبيحي



النقطة الخامسة

الدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية
لتدوير وتنشيط " مرفق المنتزهات والفضاءات الثقافية
والترفيهية والرياضية " بمدينة العرائش.



- النقطة الخامسة: الدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير وتنشيط " مرفق المتنزهات والفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية " بمدينة العرائش.

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة المرافق العمومية والخدمات

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

ونمر الآن إلى النقطة الخامسة والمتعلقة بالدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير وتنشيط " مرفق المتنزهات والفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية " بمدينة العرائش.
والكلمة للسيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.

السيد محمد المزوري، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات:

شكرا السيد الرئيس، وبخصوص التقرير الخاص باللجنة النقط مرتبطة ببعضها البعض لذلك سوف أعرضها جميعا.

فبخصوص النقطة المرتبطة بالدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير وتنشيط " مرفق المتنزهات والفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية " بمدينة العرائش. وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه مدير مكتب الدراسات المكلف، والذي عرض فيه المعطيات المتعلقة بالمشاريع المدمجة في الدراسة المنجزة، خاصة العناصر التي يشتمل عليها منتزه لايبيكا. وأيضا العناصر الأخرى المتوقعة أن تضمها الشرفة الأطلسية، وفَصَلَ في النتائج التي خلصت إليها الدراسة. في جانبها الإداري والمالي معا. مع التركيز على التوازن المالي في خطة العمل، والذي ينبغي أن تعرفه هذه المؤسسة حتى تحظى بالنجاح. وحيث إن شركة التنمية المحلية من مهامها الأساسية المساهمة في تطوير البنية التحتية المحلية، وتحديث المرافق العامة، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين في مجالات مختلفة على مستوى الجماعات الترابية، بحيث تبقى من بين أهم الآليات التي ينبغي أن تعتمد عليها جماعة العرائش في تدبير بعض المرافق.

وحيث إن مرفق المتنزهات والترفيهية والثقافية والرياضية التي تم إحداثه خلال مداولات الدورة السالفة، والذي يضم ابتداء المرافق التي يحتوي عليها منتزه لايبيكا والشرفة الأطلسية. فإن الحاجة إلى مثل هذه الآليات أصبحت ضرورة ملحة للجماعة ولذلك فإن اللجنة توصي بالمصادقة على النقطة، وتشدد على تتبع إنجاز باقي المراحل التي يقطعها مسار تأسيس مثل هذه الشركة، خاصة وأنها تستدعي وقتا ليس بالقصير..

أما فيما يتعلق بالنقطة الخاصة بالمصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية الخاصة باستغلال منتزه لايببكا بمدينة العرائش. والنقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال منتزه لايببكا بمدينة العرائش. واعتبارا لعدم جاهزيتهما فقد ارتأت اللجنة تأجيلهما إلى دورة لاحقة.

كما أوصت اللجنة باعتماد الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام فيما يخص تدير منتزه لايببكا، بالموازاة مع تأسيس شركة التنمية المحلية. وذلك من أجل ربح الوقت، والوصول إلى أنجع الطرق التي تمكن من تدير هذا المنتزه وفق الشروط التي يحرص عليها المجلس، والتي تكفل تشغيل مرافقه والمحافظة عليها، وتقديم تصورات من شأنها تطوير هذا المنتزه والدفع به إلى أن يصبح نقطة جذب وطنية وليس محلية فقط.

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

شكرا للسيد رئيس اللجنة، والكلمة للإخوة أعضاء المجلس من أجل التدخل بخصوص هذه النقطة والبداية بالسيد محمد المتوكي.

السيد محمد المتوكي، النائب الثالث للرئيس:

مسء الخير مجددا، أنا أعتقد أنه بروح المسؤولية والنضج الذي كان في اللجنة، لأنه تقريبا الجميع كان متفقا على أهمية هذا المشروع. ليس في أهمية تنزيله ولكن الأهمية في الحفاظ عليه. لأن المشكل الذي نواجهه في العرائش هو المشروع في قيمة 33 مليون. ولكن الرهان الأكبر هو المحافظة عليه. ونقول: نحن في سباق مع الزمن من أجل أن جماعة العرائش، تكون في مستوى تدير هذا المرفق. وأريد أنؤكد السيد الرئيس على نقطة مهمة جاءت في أشغال اللجنة وهي التمييز بين غابة لايببكا والمنتزه الذي نناقشه.. وأنا أقترح السيد الرئيس أنه في القريب العاجل ينعقد اجتماع خاص مع كل الأطراف، مع مديرية المياه والغابات وجميع المتدخلين الآخرين في تدير الغابة ليكون هناك اجتماع للوقوف على الوضعية الحالية لأنه لا يمكن أن نكون أمام استثمار يبلغ 33 مليون درهم، جاءت بتظافر جهود مؤسسات وطنية وجهوية وإقليمية ونأتي لواجهة لايببكا ونرى مخلفات الحريق. لأنه ضروري أن يكون اجتماع حتى يكون يوم افتتاح المشروع يليق بحجم انخراط هؤلاء المتدخلين جميعا. إذن كانت هذه النقاشات من أجل ذلك. وأنا مع جميع الإضافات التي عبر عنها الإخوة من قبل. وأضيف بأن تكون الأسبقية للرأس المال المحلي. فإذا كان هناك مستثمر من مدينة العرائش فتكون الأولوية له وأظن أنه ليس عيبا. وشكرا.

السيد محمد المزوري، عضو المجلس:

هناك توضيح في اللجنة تمت الإشارة إليه ونؤكد الآن أمام السيد الباشا حتى يكون على اطلاع. في هذا الإطار نحن كلنا مسؤولين بالمدينة. ولا ينبغي أن ينجز هنا دفتر تحملات على المقاس. نحن نريد لجنة مختلطة من المجلس. ولجنة إقليمية للتتبع حتى نربح الفضاء ونربح الحراسة من حوله. نعم أن تكون هناك صفقة نعم. لكن ليس على حساب مصلحة المدينة. أنا أؤكد على هذه النقطة وقلتها في اللجنة. وشكرا.

السيد العربي السطي، عضو المجلس:

شكرا السيد الرئيس، بكل صراحة نحن في نقطة منتزه لايببكا. وبما أنه شارف على الانتهاء في إنجازة. هو ربح للمدينة. لكن التخوف الذي نعبر عنه جميعا يتجلى في الحفاظ عليه. فالتخوف الذي لدينا جميعنا، ولدى الساكنة ولدى جميع الناس هو كيفية المحافظة عليه وعلى مقوماته ليستمر كمنتزه، حيث سيشكل بالتأكيد متنفس كبير لساكنة العرائش، وسيعطي تنمية أكبر للمدينة التي تفتقر إلى مثل هذه الفضاءات

المجهزة لاستقبال الناس. فإذا لاحظتم أمام الكلية لا يوجد شيء تقريبا ومع ذلك الفضاء يمتلئ بالناس يوميا. والتخوف ليس الهدف منه أن يكون له ربح أو عائد للجماعة أكثر من أن يبقى المنتزه كما هو حتى ولو اضطررنا الزيادة في الانفاق عليه. وبالتالي الإشكاليات التي طرحناها في اللجنة هي: هل نمشي في اتجاه دفتر التحملات؟ أو في نفس الوقت نمشي في إنشاء شركة التحملات؟ أو نمشي في إبداء الاهتمام. هذا هو النقاش.. وقد تطور خلال اللجنة لنتهي إلى اختياريين: الاختيار الأول هو الإعلان عن إبداء الاهتمام. ولكن في نفس الوقت إنشاء شركة التنمية المحلية. أي في حالة ما إذا تأخرت الأولى الثانية تكون جاهزة لأن الوقت يضغط علينا. وبالتالي نخاف أن نمشي في اتجاه واحد وتأخر العملية. وشكرا.

(أثناء مداخلة السيد العربي السطي، يلتحق الرئيس بمقعه برئاسة الجلسة)

السيدة هيام الكلاعي، النائبة السادسة للرئيس:

أكد السيد رئيس لا يمكننا إلا أن نثمن هذا المشروع، لأنه سيكون إضافة نوعية للمدينة، ولكن كيفما أشار الكثير من الإخوان. اليوم نحن نتحدث عن منتزه لايببكا. فهو جزء من غابة لايببكا وبالتالي، ينبغي أن نكون على مستوى تطلعاتنا. بحيث يكون ما تبقى من غابة لايببكا يرقى إلى ما سينجز في المنتزه. وسأطلق هنا من القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات في المادة 83 منه. ينص صراحة، من بين اختصاصات الجماعة، حماية البيئة وتحسين إطار العيش والمحافظة على المناطق الخضراء وتثمينها. كذلك في المادة 100 من نفس القانون، تنص على أن الرئيس هو المسؤول عن تدبير مصالح الجماعة وتنفيذ قرارات المجلس وضمان احترام القوانين في جميع المرافق الجماعية. اليوم حينما نتحدث عن غابة لايببكا الكل وليس المنتزه فقط. فنحن نتحدث عن واقع نعرفه جميعا. الغابات تقتلع دون تعويض. نصف الغابة محروقة ولم نلق لها حل. أكياس بقايا مواد البناء يفرغ فيها على مرأى ومسمع من الجميع. أكياس قشور الكنبري التي لقيتها الناس مرمية هناك اليوم صباحا. فهذا واقع نعيشه. وينبغي أن نتحرك.. فالمدينة لم تبقى فيها مناطق خضراء وتعطي رؤية جميلة للمدينة.. ولنا في طنجة خير مثال. التي قلنا قريبا أننا أحسن مجلس في الجهة. فالعرائش تفتقر إلى المناطق الخضراء وعلى الأقل نحافظ على ما تبقى لنا من الغابات. لأن الأماكن التي كان من الممكن أن ننجز فيها مناطق خضراء كلها تم تبلطيتها. وكرائها لأصحاب السيارات والتروتنيت.. بمعنى هذا المنتزه بهذه الجمالية. وانتظارات الساكنة، ينبغي أن يوازيه عمل الجماعة فيما يخصها ويدخل في اختصاصاتها وهو الحفاظ على ما تبقى من غابات لايببكا. تنظيمها، ومراقبتها مما يقع فيها لأن ذلك الشيء كارثي وشكرا جزيلا.

السيد السعيد بوشيبة، النائب الثاني للرئيس:

السيد الرئيس كيفما تدخل الإخوان والسياق الذي توصلنا إليه بخصوص تأسيس شركة التنمية المحلية. فهو بعد نقاش وجلسات في اللجنة وفي كل ذلك كانت تنضج فكرة وتصور طريقة التدبير الأنسب لغابة لايببكا. وأظن النقطة المرتبطة بتأسيس شركة التنمية المحلية جاءت على أساس أنها آلية من الآليات التي منحها المشرع في تدبيرها للمرافق. وفي نفس الوقت نريد أن نشتغل عليها على مستوى مدينة العرائش. وإن كان الوقت الذي تستغرقه سواء في التأسيس أو التنزيل طويل بعض الشيء. لذلك مشينا في اتجاه تأسيسها ونشتغل عليها، على أساس أنه في المقابل حتى لا نضيع ذلك المرفق نتوجه إلى القيام بإعلان طلب لإبداء الاهتمام الذي نفتح فيه بطبيعة الحال مجال للقطاع الخاص ليساهم معنا في عملية التدبير ويساهم معنا من الناحية الاستثمارية في هذا المرفق. كان دائما يطرح لنا في شركة التنمية المحلية إشكال الشركاء. نحن بما أننا اليوم سوف نصوت على مبدأ تأسيس شركة التنمية المحلية على أساس أنه في الاشتغال على وثائقها. وحتى إذا أننا لا نلقى شركاء في القطاع الخاص نتوجه إلى مجلس الجهة فهو أيضا

يمكن أن يكون شريكا معنا في شركة التنمية المحلية. وأعتقد أنه مساهم في شركة لتدبير منتزه آخر. أي هناك تجارب في هذا الصدد. ولما لا أيضا المجلس الإقليمي.. فبالتالي سنلقى شركاء في هذه الشركة. سواء من الخواص أو من القطاع العام.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

شكرا، أظن أنه من خلال الاجتماعات التي مرت وناقشت هذه النقطة والنقطتين اللتين ستأتیان من بعد. هناك إجماع على أن التحدي الموجود أمام الجماعة في تدبير هذا المرفق والحفاظ عليه. لأنه ليس لدينا ما نقول أمام ثقافة التخريب والهجوم على الممتلكات العامة التي تنتشر بالمدينة بشكل كبير. على أيّ أيها الإخوة.. شركة التنمية المحلية سوف تكون لدينا كبديل مطروح، وسوف نزيد من تطويره قانونيا وماليا اعتمادا على الاستفادة من التجارب الأخرى. وفي نفس الوقت لن نبقي مكتوفي الأيدي، بل سنمر إلى مسطرة إبداء الاهتمام التي نتمنى أن نجد من خلالها بعض الخواص الذين يرغبون في اقتحام هذا المجال ويساهمون في تدبيره والحفاظ عليه وتطويره..

السيد عمر الكموني، عضو المجلس:

السيد الرئيس، بخصوص هذه النقطة. غابة لايبكا والرؤية التي أعدت بخصوص شركة التنمية المحلية. أعتقد أن هذه العملية ينبغي أن تشمل الغابة ككل. لأن الغابة لدينا فيها مشكل حقيقي كما سبق وأن شرحت في اللجنة. الغابة فيها جزء كبير تم قطعه، وجزء مريض، وجزء ينبغي أن يتم تعويضه. وهذا ضروري للمحافظة على الغابة. وإلا سوف تندثر هذه الغابة، ولن يبقى سوى البنايات التي نقيمها هناك. فيخصنا تصور يمشي في هذا الاتجاه ولا وأخيرا سواء في إبداء الاهتمام أوفي شركة التنمية المحلية أو... اشتغالنا جميعا ينبغي أن ينصب على هذا العمل.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

نصل الآن إلى عملية التصويت المتعلقة بهذه النقطة. وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت...: 21
- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 21
- عدد الأعضاء الموافقين.....: 21 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهر - هيام الكلاعي - خديجة سلاي - محمد براد - عمر الكموني - لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي -- العربي السطحي - محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير وتنشيط "مرفق المنتزهات والفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية " بمدينة العرائش.

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية
لتدبير وتنشيط " مرفق المنتزهات والفضاءات الثقافية
والترفيهية والرياضية " بمدينة العرائش.



المقرر عدد 184 / 2025

بتاريخ 24 نونبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير وتنشيط " مرفق
المنتزهات والفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية " بمدينة العرائش.

- ~ إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الاثنين 03 جمادى
الثانية 1447هـ، الموافق ل 24 نونبر 2025.
- ~ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- ~ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير
وتنشيط " مرفق المنتزهات والفضاءات الثقافية والترفيهية والرياضية " بمدينة العرائش.
- ~ وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- ~ وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 21

- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 21

- عدد الأعضاء الموافقين.....: 21 وهم السادة والسيدات:

- عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهر - هيام الكلاعي - خديجة سلاي -
محمد براد - عمر الكموني - لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي -
العربي السطحي - محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة
والمصادقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير وتنشيط "مرفق المنتزهات والفضاءات الثقافية
والترفيهية والرياضية " بمدينة العرائش.

كاتبة المجلس

خديجة سلاي
جماعة العرائش
وزارة الداخلية
مجلس جهة العرائش

رئيس المجلس

عبد المومن صبيحي
جماعة العرائش
وزارة الداخلية
مجلس جهة العرائش



النقطة السادسة

الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال
منتزه لايبیکا بمدينة العرائش.



- النقطة السادسة: الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش.

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة المرافق العمومية والخدمات

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس

والآن نصل إلى النقطة السادسة والمتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش. سبق للسيد محمد المزوري رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات، أن عرض تقرير اللجنة بخصوص هذه النقطة أثناء تناول النقطة السابقة وبالتالي نمر مباشرة إلى التصويت. وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت: 21
- عدد الأصوات المعبر عنها: 21
- عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الكراك - فاطمة شهر - هيام الكلاعي - خديجة سلاي - محمد براد - عمر الكموني - لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي - العربي السطحي - محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش. وذلك بتأجيل النقطة إلى دورة لاحقة.

المرفقات

دفتر التحملات المتعلق باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح
قسم الممتلكات والمنازعات القضائية

مشروع

دفتر التحملات المتعلق باستغلال منتزه لايبيكا بمدينة العرائش

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة باستغلال منتزه لايبيكا الكائن بغابة لايبيكا بمدينة العرائش عن طريق المزايدة العمومية أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 2: المراجع والنصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016)؛
- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزايا؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسة التعاون بين الجماعات؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفاءات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاص؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛
- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، المجتمععة بتاريخ:
- مقرر مجلس جماعة العرائش، المتخذ من خلال جلسته المنعقدة بتاريخ:
-، برسم دورته، الذي يصادق المجلس بموجبه على

المادة 3: العقار موضوع الاستغلال

يتكون العقار الكائن بمنزله لابيكا بمدينة العرائش، موضوع الاستغلال (بحصة واحدة)، ذي الرسم العقاري عدد 63242/36، من المرافق والمشتملات المدرجة ضمن التصميم المعد لهذا الغرض كما هي مبينة في الجدول التالي:

الرقم الترتيبي	موقع نصب اللوحات	المساحة بالمتر المربع	مواصفاتها	العدد	التمن الافتتاحي تبعا لمحضر الخبرة
1	مقصف	80	قطعة أرضية مجهزة بواسطة بناء مغلف بالخشب	2	
2	كشك	9.92	مصنوع من الخشب	2	
3	كشك	18	مصنوع من الخشب	4	
4	ملعب لكرة القدم المصغرة	1150	مسيح ومجهز بالعشب الاصطناعي	1	
5	موقف السيارات	400 موقف مخصص للإركان مساحة كل موقف 12 متر مربع	قطعة أرضية مجهزة	1	
6	موقف السيارات	17 موقف مخصص للإركان مساحة كل موقف 12 متر مربع	قطعة أرضية مجهزة	1	
	موقف السيارات	17 موقف مخصص للإركان مساحة كل موقف 12 متر مربع	قطعة أرضية مجهزة	1	
8	موقف السيارات	54 موقف مخصص للإركان مساحة كل موقف 12 متر مربع	قطعة أرضية مجهزة	1	
9	مرافق صحية	75	قطعة أرضية مجهزة	2	مجانا لفائدة العموم
10	ملعب لكرة السلة		فضاء مفتوح	1	مجانا لفائدة العموم

11	فضاء الألعاب مخصص لفائدة الأطفال		فضاء مفتوح	1	مجانا لفائدة العموم
12	تجهيزات رياضية		فضاء مفتوح	1	مجانا لفائدة العموم
13	SKATE		فضاء مفتوح	1	مجانا لفائدة العموم

المادة 4: المستفيد من الاستغلال

يقوم رئيس مجلس جماعة العرائش، بإبرام عقد استغلال العقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه، بحصة واحدة، بعد مزايدة عمومية.
يمكن لرئيس مجلس جماعة العرائش، أن يقوم بإبرام عقد استغلال العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه، بالتراضي، في الحالات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة 5: مدة الاستغلال

تحدد مدة استغلال العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه في سنة واحدة.

المادة 6: مبلغ الاستغلال

يحدد مبلغ الاستغلال طبقا للعرض المقدم من المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية، على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية في: درهم،
إذا تم الاستغلال بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإن مبلغ العملية يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزائدين لم تسفرا عن أي نتيجة بالنسبة للحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 37 من القانون 57.19 السالف الذكر. وبخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب ألا يقل مبلغ العملية عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليها من قبل المجلس.

المادة 7: كيفية الأداء

يؤدي مبلغ الاستغلال دفعة واحدة مباشرة بعد المصادقة على محضر جلسة فتح الأظرفة ودراسة العروض، ويكون الأداء نقدا أو عن طريق شيك مضمون يودع لدى شحيع المداخل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحويل لدى جماعة العرائش، وفي حالة تقاعس أو تهاون المتعهد عن الأداء، فإنه يفقد حقه في الاستغلال.

المادة 8: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة العرائش لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحويل يعادل 50.000,00 درهم.
يرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضمانا نهائيا بالنسبة للمستفيدين إلى حين انتهاء مدة الاستغلال، لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

إذا تم الاستغلال بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم جماعة العرائش لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحويل يعادل 50.000,00 درهم.

يرجع الضمان النهائي إلى المستفيد عند انتهاء مدة الاستغلال، وذلك بعد خصم من مبلغ الضمانة ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالملك.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلى الجماعة الترابية، في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه جماعة العرائش بمناسبة تنفيذ عقد الاستغلال وبنود دفتر التحملات.

المادة 9: إشعار المستفيد من الاستغلال

يخبر رئيس مجلس جماعة العرائش المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، قصد استكمال باقي إجراءات الاستغلال داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المدوعة لفائدة جماعة العرائش.

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المدوعة، مقابل وصل.

يخبر رئيس مجلس جماعة العرائش المستفيد أو المستفيدين في حالة الاستغلال عن طريق التراضي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الاستغلال، والإدلاء بالوثائق المطلوبة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة 10: المبلغ الجزافي

يلتزم المستفيد من الاستغلال إضافة إلى المبلغ التقديري للاستغلال، بأداء مبلغ جزافي محدد في **20.000,00 درهم** دفعة واحدة، لدى شسيع المداخل بجماعة العرائش، وذلك داخل أجل **15** يوما، وإلا اعتبر متخليا عن عملية الاستغلال.

يصير هذا المبلغ حقا مكتسبا لجماعة العرائش بمجرد أدائه.

المادة 11: توقيع عقد الاستغلال

يحرر عقد الاستغلال بين المستفيد ورئيس مجلس جماعة العرائش، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

ويسلم رئيس مجلس جماعة العرائش، للمستفيد نسخة من عقد الاستغلال ودفتر التحملات الموقع، مرفق، عند الاقتضاء بالتصميم.

لا تصبح عملية الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 12: الاستغلال من الباطن وتفويته وتوليته أو التخلي عنه

كل استغلال من الباطن أو تفويته فيما يخص العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 49.16 المتعلق ببراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016).

كل تولية للاستغلال أو تخل عنه فيما يخص استغلال المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة

للسكنى أو للاستعمال المهي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

المادة 13: إجراء تغييرات بالمنزلة موضوع الاستغلال

يمنع إجراء تغييرات بالمحل موضوع الاستغلال إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس جماعة العرائش وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 14: المعاينة

يتعين على المستفيد السماح لمصالح جماعة العرائش للقيام بمعاينة المرافق والمشتملات موضوع الاستغلال كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 15: المصاريف المتحملة من طرف المستفيد

يلتزم المستفيد بأداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف.

المادة 16: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد، المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه. ويتولى على نفقته، مسؤولية الحراسة والنظافة، كما يتحمل جميع الأضرار التي قد تلحق بمرافق ومشتملات العقار الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه.

المادة 17: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال. تسلم نسخة من هذا العقد إلى جماعة العرائش.

المادة 18: فسخ عقد الاستغلال من قبل جماعة العرائش

تطبق الأحكام المتعلقة بفسخ عقد الكراء المنصوص عليها في القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وفي القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهي. يمكن لجماعة العرائش فسخ عقد الاستغلال في حالة عدم احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وعقد الاستغلال.

في حالة فسخ عقد الاستغلال يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة جماعة العرائش.

المادة 19: إنهاء العقد بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد في حالة تقديمه لطلب إنهاء عقد الاستغلال قبل انتهاء مدته، بأداء تعويض يعادل المبلغ المحدد بهذا العقد عن 6 أشهر من الاستغلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب. لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع المبالغ المستحقة لفائدة جماعة العرائش إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء العقد.

المادة 20: استغلال المحل من طرف الورثة

في حالة وفاة المستفيد، يحق لورثته الاستمرار باستعمال العقار موضوع الاستغلال. إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك، عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس جماعة العرائش، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من الوفاة، وإلا اعتبر عقد الاستغلال لاغيا.

المادة 21: الرخص والتصاريح

لا يعفي عقد الاستغلال المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو حرفي وذلك وفقاً للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 22: المحافظة على العقار وصيانتة

يلتزم المستفيد بالمحافظة على المنتزه موضوع الاستغلال وصيانتة وحراسته ونظافته.

المادة 23: مآل التحسينات المنجزة بالعقار موضوع الاستغلال

في حالة فسخ عقد الاستغلال قبل انتهاء مدته، يلتزم المستفيد بإرجاع العقار موضوع العملية، مع تحسيناته جزئياً أو كلياً إلى جماعة العرائش، مجاناً، ودون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة من جماعة العرائش.

المادة 24: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من الاستغلال، تعيين محل للمخابرة معه داخل النفوذ الترابي لجماعة العرائش، مع وجوب إخبار رئيس مجلس جماعة العرائش بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

المادة 25: اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السيد عامل إقليم العرائش أو من يمثله، وإذا تعذر الوصول إلى حل للتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الاستغلال في دائرة نفوذها الترابي.

حرر ب بتاريخ

رئيس مجلس جماعة العرائش	تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش

الإمضاء:

المتنافس أو المستفيد

مقرر النقطة المتعلقة

بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق
باستغلال منتزه لايبيكا بمدينة العرائش.



المقرر عدد 185 / 2025

بتاريخ 24 نونبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال منتزه لايببكا
بمدينة العرائش.

- ~ إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الاثنين 03 جمادى
الثانية 1447هـ، الموافق ل 24 نونبر 2025.
- ~ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- ~ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال
منتزه لايببكا بمدينة العرائش.
- ~ وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- ~ وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت: 21

- عدد الأصوات المعبر عنها: 21

- عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة والسيدات:

- عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهبر - هيام الكلاعي - خديجة سلاي -
محمد براد - عمر الكموني - الحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي -
العربي السطحي - محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة
والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق باستغلال منتزه لايببكا بمدينة العرائش. وذلك بتأجيل
النقطة إلى دورة لاحقة.

كاتبة المجلس


خديجة سلاي


رئيس المجلس


عبد المومن صبيحي




النقطة السابعة

المصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء
الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق
المزايدة العمومية الخاصة باستغلال منتزه لايبیکا
بمدينة العرائش.



- النقطة السابعة: المصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية الخاصة باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش.

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة المرافق العمومية والخدمات

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس

وننتقل إلى النقطة الموالية والمتعلقة بالمصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية الخاصة باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش. نفس الشيء بالنسبة لهذه النقطة بخصوص تقرير اللجنة سبق للسيد محمد المزوري أن عرضه. وبالتالي نمر مباشرة إلى التصويت. وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت...: 21

- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 21

- عدد الأعضاء الموافقين.....: 21 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهر - هيام الكلاعي - خديجة سلاي - محمد براد - عمر الكموني - لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي - العربي السطحي - محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية الخاصة باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش. وذلك بتأجيل النقطة إلى دورة لاحقة.

مقرر النقطة المتعلقة

المصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة
الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية
الخاصة باستغلال منتزه لايبیکا بمدينة العرائش.



المقرر عدد 186 / 2025

بتاريخ 24 نونبر 2025

النقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية الخاصة باستغلال منتزه لايببكا بمدينة العرائش.

- ~ إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الاثنين 03 جمادى الثانية 1447هـ، الموافق ل 24 نونبر 2025.
- ~ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- ~ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية الخاصة باستغلال منتزه لايببكا بمدينة العرائش.
- ~ وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- ~ وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت: 21
- عدد الأصوات المعبر عنها: 21
- عدد الأعضاء الموافقين: 21 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهير - هيام الكلاعي - خديجة سلاي - محمد براد - عمر الكموني - لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي - العربي السطلي - محمد المزوري - محمد هلال - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لتحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة العمومية الخاصة باستغلال منتزه لايببكا بمدينة العرائش. وذلك بتأجيل النقطة إلى دورة لاحقة.

كاتبة المجلس

خديجة سلاي



رئيس المجلس

عبد المومن صبيحي





النقطة الثامنة

برمجة جزء من فائض السنة المالية 2024.



- النقطة الثامنة: برمجة جزء من فائض السنة المالية 2024.

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس

وننتقل الآن إلى النقطة المتعلقة ببرمجة جزء من فائض السنة المالية 2024. والكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

السيد حميد العالي، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

وبخصوص النقطة المتعلقة ببرمجة جزء من فائض السنة المالية 2024. فإن المبلغ المقترح برمجته هو: 649.984.72 درهم وبعد الدراسة والمناقشة صادقت اللجنة على البرمجة التالية:

- اقتناء ألية (Trax) 400.000.00 درهم
- اقتناء شاحنة رافعة: 4000.00 درهم
- تجهيز المنشآت الرياضية: 30.000.00 درهم
- دفعات للشركة الجهوية متعددة الخدمات بالعرائش من أجل تزويد دوار بكارا بالماء الصالح للشرب: 70.000.00 درهم
- شراء العتاد التقني (للمجزرة) 95.984.72 درهم
- الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة (بالمجزرة) 50.000.00 درهم
- المجموع: 649.984.72 درهم

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس

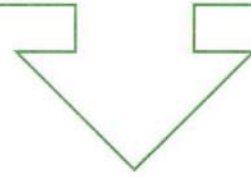
إذن بعد دراسة ومناقشة اللجنة لهذه النقطة نمر إلى عملية التصويت.

وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت: 19
- عدد الأصوات المعبر عنها: 19
- عدد الأعضاء الموافقين: 19 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهبر -
هيام الكلاعي - خديجة سلالي - محمد براد - عمر الكموني - لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد
العالى - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي -- العربي السطحي - أنوار كرمون - محمد
الحراق - خديجة البقالي.
- عدد الأعضاء الراضين.....: لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد
وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة
جزء من فائض السنة المالية 2024.

المرفقات



جدول البرمجة



جدول برمجة فائض السنة المالية 2024

- المبلغ المقترح برمجته: 649 984.72 درهم

المبلغ	طبيعة الاعتمادات
400 000.00 درهم	اقتناء آلية TRAX
4000.00 درهم	اقتناء شاحنة رافعة
30 000.00 درهم	تجهيز المنشآت الرياضية
70 000.00 درهم	دفعات للشركة الجهوية المتعددة الخدمات بالعرائش من أجل تزويد دوار بكاره بالماء الصالح للشرب
95 984.72 درهم	شراء العتاد التقني (للمجزرة)
50 000.00 درهم	الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة (بالمجزرة)
649 984.72 درهم	المجموع



مقرر النقطة المتعلقة

ببرمجة جزء من فائض السنة المالية 2024.

المقرر عدد 187 / 2025بتاريخ 24 نونبر 2025النقطة المتعلقة ببرمجة جزء من فائض السنة المالية 2024

- ~ إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الاثنين 03 جمادى الثانية 1447هـ، الموافق ل 24 نونبر 2025.
- ~ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة جزء من فائض السنة المالية 2024.
- ~ وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- ~ وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت: 19

- عدد الأصوات المعبر عنها: 19

- عدد الأعضاء الموافقين: 19 وهم السادة والسيدات:

- عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهبر - هيام الكلاعي - خديجة سلاي - محمد براد - عمر الكموني - لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي - العربي السطلي - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت: لا أحد

يقدر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة ببرمجة جزء من فائض السنة المالية 2024.

كاتبة المجلس

خديجة سلاي

جماعة العرائش

وزارة الداخلية

مجلس جهة العرائش

رئيس المجلس

عبد المومن صبيحي

جماعة العرائش

مجلس جهة العرائش



النقطة التاسعة

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة
المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش المحاذي للجرف
المطل على المحيط الأطلسي.



- النقطة التاسعة: الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي.

اللجنة الدارسة للنقطة:

✓ لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

ونصل الآن إلى النقطة الأخيرة من جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية والمتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي.

والكلمة للسيد حميد العالي رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة تقرير اللجنة بخصوص هذه النقطة.

السيد حميد العالي، رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

-أما فيما يتعلق بالنقطة المرتبطة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي.

فإن هذه الاتفاقية تروم إنجاز دراسة وأشغال تهيئة المقطع الطرقي من شارع الدار البيضاء المطل على المحيط الأطلسي. وذلك استكمالاً لمشروع الحاجز الوقائي المنجز على نفس المحور من طرف وزارة التجهيز والماء.

ويأتي هذا المشروع في إطار دعم المشاريع ذات الوقع الإيجابي على الساكنة. والهادفة إلى تحسين ظروف العيش وتعزيز البنية التحتية الأساسية لمدينة العرائش.

ويشتمل المشروع على في تهيئة وبناء الطريق الممتد على مسافة 300 متراً، وتكسية الجزء العلوي للحاجز الوقائي. بكلفة تقديرية تناهز: 16 مليون درهم. تساهم فيها وزارة التجهيز والماء بما قدره 15 مليون درهم في حين تساهم جماعة العرائش بمليون درهم.

وحيث إن هذا المشروع يدخل ضمن المشاريع المهمة المنجزة على الواجهة البحرية لمدينة العرائش، ويحقق إصلاح مقطع طرقي يعد من بين المداخل والمخارج الأساسية للمدينة، ولطالما شكل نقطة صعبة من حيث تهيئته وإصلاحه، فإن اللجنة توصي بالمصادقة على النقطة.

السيد عبد المومن صبيحي، رئيس المجلس:

أعتقد أنه لن يكون اختلاف على هذه النقطة. وبالتالي نمر مباشرة إلى عملية التصويت.
وعملية التصويت تسفر على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت..: 19

- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 19

- عدد الأعضاء الموافقين.....: 19 وهم السادة والسيدات:

عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهبز -
هيام الكلاعي - خديجة سلاي - محمد براد - عمر الكموني - لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد
العالى - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي -- العربي السطحي - أنوار كرمون - محمد
الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

وبالتالي يصادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة
والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش المحاذي للجرف
المطل على المحيط الأطلسي.

المرفقات

اتفاقية شراكة

من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي.

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة

من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش

المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي

اتفاقية شراكة
من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش
المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي

الأطراف المتعاقدة

- وزارة التجهيز والماء
- مجلس جماعة العرائش

ديباجة

- بناء على التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وايده، الرامية الى جعل عمالات وأقاليم شمال المملكة نموذجا للتنمية المندمجة؛
- انسجاما مع السياسة العامة لحكومة صاحب الجلالة نصره الله التي تهدف إلى تنمية البنية التحتية الأساسية بالبلاد؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- بناء على إرادة جميع المتدخلين الهادفة إلى تكثيف جهودهم، ورصد وسائلهم من أجل تحسين الولوج للخدمات الأساسية للسكان الحضرية بإقليم العرائش؛
- بناء على المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية وشبه العمومية المعنية بالتعاقد؛
- وبناء على مداولة مجلس جماعة العرائش في إطار دورته لشهر 2025،

تم الاتفاق على ما يلي

❖ المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المذكورة من أجل إنجاز دراسة وأشغال تهيئة المقطع الطرقي من شارع الدار البيضاء المطل على المحيط الأطلسي، وذلك استكمالاً لمشروع الحاجز الوقائي المنجز على نفس المحور من طرف وزارة التجهيز والماء. ويأتي هذا المشروع في إطار دعم المشاريع ذات الوقع الايجابي على الساكنة والهادفة إلى تحسين ظروف العيش وتعزيز البنية التحتية الأساسية لمدينة العرائش.

❖ المادة الثانية: محتوى المشروع

يتمثل المشروع في إنجاز دراسة وأشغال تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي، الممتد على مسافة 300 مترًا، وتشمل مكونات هذا المشروع ما يلي:

- تهيئة وبناء الطريق
- تكسية الجزء العلوي للحاجز الوقائي

❖ المادة الثالثة: التكلفة الإجمالية للمشروع

تقدر التكلفة الإجمالية للبرنامج ب 16.000.000,00 درهم (ستة عشر مليون درهم) حسب التركيبة المالية التالية:

المبلغ الملتزم به (بمليون درهم)	الشركاء	التكلفة التقديرية (بمليون درهم)	المشروع
15	▪ وزارة التجهيز والماء	16	إنجاز دراسة وأشغال تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء
01	▪ مجلس جماعة العرائش		
16	المجموع		

تبقى هذه المبالغ تقديرات أولية لن يتم ضبطها إلا بعد إنجاز الدراسات وتفويت الصفقات المتعلقة بالأشغال، وفي حالة تجاوز التكلفة تتم تعبئة المبالغ الإضافية من طرف الشركاء المساهمين في تمويل هذا المشروع.

❖ المادة الرابعة: التزامات الشركاء

1-4 التزامات وزارة التجهيز والماء:

- تعتبر وزارة التجهيز والماء صاحبة المشروع، وتتلخص مهامها فيما يلي:
- توفير الدراسات التقنية والوثائق والمستندات المتعلقة بالمشروع،

- الإعلان عن طلبات عروض الأشغال المتعلقة للمشروع،
- إنجاز الأشغال
- الالتزام بنفقات صفقات الأشغال؛
- التدبير الإداري والمالي للمشروع؛
- تسليم المشروع وفق المساطر المعمول بها.
- تعمل المديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش على إجراء المراقبة وتقديم المساعدة التقنية بخصوص الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشروع، وذلك بتنسيق مع صاحب المشروع؛

2-4 التزامات مجلس جماعة العرائش:

- يلتزم مجلس جماعة العرائش بما يلي:
- المساهمة في تمويل المشروع في حدود مبلغ 01 مليون درهم، وتحويل مساهمته إلى الحساب الخاص بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء بصفتها صاحبة المشروع.
- تصفية العقار.

3-4 التزامات عمالة إقليم العرائش:

- التنسيق بين الأطراف المتعاقدة قصد ضمان تنفيذ محكم لتنفيذ وإنجاز الأشغال؛
- مواكبة إنجاز الأشغال وتنسيق التدخلات؛
- التدخل لتدليل الصعوبات التي قد تواجه إنجاز الأشغال في كل مكوناتها.

❖ المادة الخامسة: مدة سريان الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الأطراف المتعاقدة، وتبقى سارية المفعول حتى التصفية النهائية لأشغال تهئية المقطع من شارع الدار البيضاء.

❖ المادة السادسة: لجنة التقييم والتتبع

من أجل تتبع إنجاز المشروع موضوع الاتفاقية، تحدث لجنة مشتركة من ممثلي الأطراف المتعاقدة تحت رئاسة السيد عامل الإقليم، تعمل على تطبيق بنود هذه الاتفاقية في أحسن الظروف، وعلى السير الجيد للعمليات المبرمجة في هذا الإطار. وتعد اجتماعات دورية بدعوة من رئيسها، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

❖ المادة السابعة: تنفيذ الاتفاقية

تصبح بنود هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد التداول بشأنها والمصادقة عليها من طرف مجلس جماعة العرائش وتوقيعها من جميع الأطراف المتعاقدة، والتأشير عليها من طرف السلطة الإقليمية، وتبقى سارية المفعول إلى غاية الإنجاز والتسليم النهائي للمشروع المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية.

❖ المادة الثامنة: تعديل الاتفاقية

كل تعديل في بنود هذه الاتفاقية يتم عبر ملحق لها.

❖ المادة التاسعة: تسوية الخلافات والنزاعات

إذا ظهرت صعوبات حالت دون تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية، أو نشب نزاع حول تفسير أحد بنودها، يتم حله وديا بعد عرضه على اللجنة المكلفة تحت رئاسة السيد عامل الاقليم، وفي حالة تعذر ذلك، يعرض الخلاف على أنظار السيد وزير التجهيز والماء.

في حال عدم تسوية هذا النزاع بشكل ودي بين الأطراف المعنية، فإن القضية تحال على أنظار السيد رئيس الحكومة.

حرر بالعرائش في أربع (4) نسخ بتاريخ :

.....

اتفاقية شراكة
من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش
المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي

التوقيعات

المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش	رئيس مجلس جماعة العرائش
مديرة الموانئ والملك العمومي البحري	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة
وزير التجهيز والماء	عامل إقليم العرائش

مقرر النقطة المتعلقة

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة
المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش المحاذي للجرف
المطل على المحيط الأطلسي.



المقرر عدد 188 / 2025

بتاريخ 24 نونبر 2025

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي.

- ~ إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الاثنين 03 جمادى الثانية 1447هـ، الموافق ل 24 نونبر 2025.
- ~ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 43 منه.
- ~ وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي.
- ~ وبعد اعتماد التصويت العلني برفع الأيدي.
- ~ وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين لعملية التصويت.....: 19

- عدد الأصوات المعبر عنها.....: 19

- عدد الأعضاء الموافقين.....: 19 وهم السادة والسيدات:

- عبد المومن صبيحي - السعيد بوشيبة - محمد المتوكي - رشيد الركراك - فاطمة شهبز - هيام الكلاعي - خديجة سلاي - محمد براد - عمر الكموني - لحسن الشاوي - امحمد اخلالة - حميد العالي - فاطمة القنبوعي - سليمان الفرجاني - منير بوملوي - العربي السطحي - أنوار كرمون - محمد الحراق - خديجة البقالي.

- عدد الأعضاء الراضين.....: لا أحد

- عدد الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل تهيئة المقطع من شارع الدار البيضاء بالعرائش المحاذي للجرف المطل على المحيط الأطلسي.

كاتبة المجلس

خديجة سلاي
جماعة العرائش
وزارة الداخلية

رئيس المجلس

عبد المومن صبيحي
جماعة العرائش
وزارة الداخلية



وإلى الآن نكون قد وصلنا إلى نهاية أشغال هذه الدورة، أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع السيدات والسادة الأعضاء وإلى السيد باشا المدينة وإلى كافة الأطر الجماعية والمصالح الخارجية الحاضرة معنا على إنجاح هذه الدورة. وفي الختام أعطي الكلمة للسيدة كاتبة المجلس لتلاوة برقية الولاء والإخلاص المرفوعة إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

برقية ولّاء وإخلاص مرفوعة إلى

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية

المنعقدة بتاريخ الاثنين 24 نونبر 2025

العرائش في: الاثنين 24 نونبر 2025

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح



رئيس مجلس جماعة العرائش

إلى

السيد المحترم: مستشار صاحب الجلالة

الديوان الملكي - القصر الملكي العامر - الرباط

برقية ولاء وإخلاص لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
مولاي صاحب الجلالة، أمير المؤمنين، وحامي حَمَى الملة والدين، أدام الله نصركم.

نعم سيدي أعزكم الله

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء، وأعمق مشاعر المحبة والصفاء، وأسمى آيات التعلق والوفاء لعرشكم المجيد، وبمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة العرائش المنعقدة بتاريخ الاثنين الثالث من جمادى الثانية 1447 هـ الموافق ل 24 نونبر 2025. وبمناسبة الذكريات المجيدة من تاريخ المغرب التي يشهدها هذا الشهر من كل عام، ويحتفي بها المغاربة قاطبة من شمال المملكة إلى جنوبها. ومن غربها إلى شرقها. ذكرى انطلاق المسيرة الخضراء المظفرة، وذكرى عيد الاستقلال المجيد. يتشرف رئيس مجلس جماعة العرائش باسمه الخاص، ونيابة عن كل مكونات الجماعة، وعن رعايا جلالته، ساكنة مدينة العرائش، أن يرفع إلى جلالته، أسمى آيات الولاء والإخلاص، وأزقى مشاعر التعلق والالتفاف، سائلا العلي القدير أن يحيط جلالته بالنصر والتمكين، ويديم عليكم حُلل الصحة والعافية، ونِعَم اليُمن والبركات.

حفظكم الله يا مولاي، وأبقى جلالته دُخْرًا لهذا البلد الأمين، وجعل عهدكم مثلاً للنماء، وعنوانا للعطاء، وأقرّ عينكم بولي عهدكم الجليل، صاحب السمو الأمير مولاي الحسن، والأميرة المصونة لالة خديجة، وأسندَ جنابكم الشريف بشقيقكم الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب. والسلام على مقامكم العالي بالله.

خديم الأعتاب الشريفة

عبد المومن صبيحي

رئيس مجلس جماعة العرائش

